زاي- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩، *جدج ضد كندا**

(الآراء التي اعتمدت في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الدورة الثامنة والسبعون)

المقدم من: روجر جدج (يمثله المحامي اريك ساتون)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وبعد أن انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد روجر جدج بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، هو روجر جدج، وهو مواطن من الولايات المتحدة الأمريكية، كان في وقت تقديم هذا البلاغ محتجزاً في سانت آن دي بلين ST-Anne-des-Plaines، كيبيك بكندا، وتم ترحيله في يوم تقديم البلاغ، أي ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨. وهو يدعي أنه وقع ضحية لقيام كندا بانتهاك المواد ٦ و٧ و١٠ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويمثله محام.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد أحمد توفيق خليل، السيد فرانكو دي باسكواليه، السير نايجل رودلي، السيد مارتين شاينين، السيد عبد الفتاح عمر، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد رومن فيروشيفسكي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيد والتر كالين، السيد راجسومر لالاه، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين.

ولم تشارك السيدة روث ودجوود في اعتماد هذه الآراء عملاً بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة.

ويرد في تذييل لهذه الوثيقة رأي فردي بتوقيع عضو من أعضاء اللجنة هو السيد راجسومر لالاه.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧، أصدرت محكمة القانون العام في فيلادلفيا، بنسيلفانيا، حكمها بإدانة صاحب البلاغ بتهمة ارتكاب جريمتي قتل عمد من الدرجة الأولى وحيازة أداة ارتكاب الجريمة. وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧، حكم عليه بالإعدام بالكرسي الكهربائي. وهرب من السجن في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وفر إلى كندا[١].

٢-٢ وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨، أُدين صاحب البلاغ بارتكاب سرقتين ارتكبهما في فانكوفر، كندا. وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨، حكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات. واستأنف صاحب البلاغ الحكم الصادر ضده، إلا أن استئنافه رُفض في ١١ آذار/مارس ١٩٩١.

٢-٣ وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، صدر أمر بترحيل صاحب البلاغ. وكان هذا الأمر مشروطاً، إذ إن صاحب البلاغ أعلن عن اعتزامه طلب اللجوء. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، سحب طلب اللجوء الذي قدمه، وعند هذه النقطة أصبح أمر الترحيل نافذاً.

٢-٤ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قامت الهيئة الوطنية الكندية للإفراج المشروط، بناء على طلب من دائرة السجون الكندية، بإعادة النظر في قضيته وأمرت باحتجازه إلى حين انتهاء مدة عقوبته، أي ٨ آب/أغسطس ١٩٩٨[٢].

٢-٥ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، كتب صاحب البلاغ إلى وزير شؤون الجنسية والهجرة يطلب منه تدخل الوزارة من أجل وقف أمر الترحيل الصادر ضده، إلى حين ورود طلب من سلطات الولايات المتحدة بهذا الشأن وتلقيه. وإذا كان ترحيله قد تم بموجب معاهدة تسليم المجرمين، لتمكنت كندا من طلب ضمانات من الولايات المتحدة بأنه لن يُعدم. وفي رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨، رفض الوزير طلبه[٣].

٢-٦ والتمس صاحب البلاغ الإذن من المحكمة الفيدرالية الكندية لتقديم طلب بالمراجعة القضائية لرفض الوزير. والتمس صاحب البلاغ في طلبه وقف تنفيذ أمر الترحيل إلى حين تسليمه وإصدار إعلان يفيد بأن احتجازه في كندا وترحيله إلى الولايات المتحدة يشكلان انتهاكاً لحقوقه بموجب الميثاق الكندي. ورُفض طلب الإذن المقدم من صاحب البلاغ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ولم تبد أي أسباب لهذا الرفض، ولا يمكن الطعن في رفض منح الإذن.

٢-٧ ثم قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا في كيبيك، التي تشترك مع المحكمة الفيدرالية الكندية في الاختصاص، التماساً مطابقاً لذلك الذي قدمه إلى المحكمة الفيدرالية. وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، قضت المحكمة العليا بعدم الاختصاص نظراً لأن المحكمة الفيدرالية نظرت بالفعل في هذا القضية، رغم أنها لم تكلل بالنجاح.

٢-٨ ويؤكد صاحب البلاغ على أنه بالرغم من أنه يمكن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف، فإن هذا لا يمكن أن يعتبر سبيلاً فعالاً للانتصاف، لأن المسألة كانت ستقتصر على اختصاص المحكمة لا على الأسس الموضوعية للقضية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن كندا سببت لـــه معاناة ذهنية تعتبر بمثابة معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة، إذ إنهـــا احـــتجزته لمدة عشر سنوات كان خلالها على يقين من أن الإعدام يتهدده في نهاية عقوبته، وأن هذا يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ويؤكد أنه عانى من "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام" أثناء احتجازه في كندا. وهذا يعني حالة كرب عقلي ونفساني، وهو يرى أنه لا يهم كثيراً أن عقوبة الإعدام لن تُنفذ في الأراضي الكندية. ويزعم صاحب البلاغ أنـــه لا يوجـــد سبب موضوعي يدعو الدولة الطرف إلى فرض عقوبة عليه ذلك أنه كان محكوماً عليه بالإعدام في كل الأحـــوال، حـــتى وإن كان ذلك في بلد طرف آخر، وبالتالي، لم يكن لما فعلته الدولة الطرف من نتيجة سوى إطالة أمد كربه في السجن وهو ينتظر ترحيله وإعدامه. وأفيد أيضاً في هذا الصدد، أن صاحب البلاغ لم يُعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد.

٣-٢ ويدعـــي صاحب البلاغ أن "كندا، باحتجازها لـــه لمدة عشر سنوات بالرغم من أنه يواجه الإعدام المؤكد في نهاية عقوبته، وباقتراحها الآن ترحيله إلى الولايات المتحدة، قد انتهكت حقه في الحياة، وهذا يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد".

٣-٣ كذلـــك يـــزعم صاحب البلاغ أنه محروم، بسبب وضعه كهارب، من كامل إجراءات الاستئناف في الولايات المـــتحـــدة، بموجـــب تشريع بنسيلفانيا، ومن ثم، فإن كندا بإعادتها إياه إلى الولايات المتحدة تكون شاركت في انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، يؤكد صاحب البلاغ أن قاضي التحقيق ارتكب أخطاء في توجيهاته للمحلفين، الأمر الذي كان يمكن أن يشكل سبباً للطعن في إدانته وعقوبته على السواء.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تدفـــع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة بالنظر إلى عدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية، وتقصيره في إثارة مسائل بموجب العهد، وعدم إثبات ادعاءاته بالأدلة، وعدم توافق بلاغه مع العهد.

٤-٢ وبشأن عدم استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق باحتجازه في كندا، تجادل الدولة الطرف أولاً بـــأن صاحب البلاغ لم يرفع قضيته أمام المحاكم المختصة في كندا في الوقت المناسب. وفي ١٩٨٨، لم يقم صاحب الـــبلاغ أثناء جلسة النطق بالحكم عليه واستئنافه ضد إدانته بالسرقة بتقديم شكوى، كما يدعي الآن، بأن عقوبة السجن لمدة عشر سنوات، على ضوء إدانته والأحكام الصادرة في حقه في الولايات المتحدة، تعتبر معاملة أو عقوبة قاسية تنطوي على انتهاك للمادة ١٢ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. ولم يسق صاحب البلاغ هذه الحجج إلا في عام ١٩٩٨، عندما أصبح ترحيله من كندا وشيكاً.

٤-٣ ثانياً، تحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقم بالطعن لدى شعبة الاستئناف التابعة للهيئة الوطنية للإفراج المشـــروط في كندا أو بالطعن أمام المحاكم في كل من قرار الهيئة الوطنية للإفراج المشروط الذي يقضي بعدم الإفراج عنه قـــبل انقضاء كامل مدة عقوبته، والمراجعات السنوية لهذا القرار. ولو كان نجح في رفع دعاوى الاستئناف هذه، فإنه ربما كـــان قـــد أُفرج عنه قبل انقضاء مدة عقوبته. ولا يتفق عدم اللجوء إلى سبل الانتصاف هذه بصورة واضحة مع موقف

صـــاحب البلاغ المتمثل في القول بأن كندا انتهكت حقوقه بموجب العهد بقيامها باحتجازه في كندا بدلاً من ترحيله إلى الولايات المتحدة.

٤-٤ ثالـــثاً، تجادل الدولة الطرف بأن إذا كان صاحب البلاغ يرغب في الترحيل إلى الولايات المتحدة بدلاً من البقاء محـــتجزاً في كـــندا، كان يمكنه أيضاً أن يلتمس من إدارة شؤون الهجرة والجنسية أن تتدخل لدى الهيئة الوطنية للإفراج المشـــروط مـــن أجل طلب الإفراج عنه وترحيله إلى الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، كان يمكن لـــه أن يقدم طلباً بـــنقله إلى بنســـيلفانيا بموجب معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تنفيذ العقوبات الجنائـــية. وترى الدولة الطرف أن عدم إقدام صاحب البلاغ على اتباع هذه الطرق يثير شكوكاً حول صحة تأكيده بأنه كان يرغب في ترحيله إلى الولايات المتحدة، التي حكم عليه فيها بالإعدام.

٤-٥ أما بخصوص عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بطلب صاحب البلاغ بوقف أمر ترحيله إلى الولايات المـــتحدة، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يستأنف حكم المحكمة العليا في كيبيك لدى محكمة الاستئناف. وخلافـــاً لما يراه صاحب البلاغ من أن سبيل الانتصاف هذا لن يكون مفيداً لأنه سيقتصر على اختصاص المحكمة لا على الأســـس الموضـــوعية للقضية، تقول الدولة الطرف بأن التماس صاحب البلاغ رُفض لأسباب إجرائية وموضوعية على السواء، ومن ثم، فإنه كان يمكن لمحكمة الاستئناف أن تقوم بمراجعة هذا الحكم على الأسس الموضوعية.

٤-٦ وتذكـــر الدولـــة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أن احتجازه وترحيله اللاحق إلى الولايات المتحدة يثيران مســـائل بموجب المواد ٦ و٧ و١٠ والفقرة ٥ من المادة ١٤، من العهد. وإذا كانت اللجنة ترى أن هذه المواد تنطبق في هذه الحالة، فإن الدولة الطرف تحاج بأن صاحب البلاغ قصّر في إثبات أي من ادعاءاته لأغراض المقبولية.

٤-٧ وفـــيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادتين ٧ و١٠، تذهب الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يستشهد بأي نـــص يؤيـــد ما يؤكده من أن "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام" يمكن أن تنطبق على سجين محتجز في دولة ألغت عقوبـــة الإعدام بالنسبة للجرائم المرتكبة في هذه الدولة، عندما يكون هذا الشخص قد حكم عليه من قبل بعقوبة الإعدام في بلد آخر. وكان صاحب البلاغ محكوماً عليه بالسجن لارتكابه جريمتي سرقة في كندا ولم يكن في انتظار توقيع عقوبة الإعدام عليه في كندا. وبالتالي، فإن "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام" لا تنطبق في هذه الظروف، وادعاؤه لا يدخل ضمن نطاق المادتين ٧ و١٠.

٤-٨ وفـــيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن فرض عقوبة عليه في كندا لم يكن لـــه سبب موضوعي حيث إنه كان محكومـــاً علـــيه بالإعدام في الولايات المتحدة، تفيد الدولة الطرف بأن مبدأ العقاب القائم على المعاقبة والتحذير والردع يتطلب فرض عقوبات في كندا على من يرتكب جرائم في كندا.

٤-٩ ووفقـــاً للدولـــة الطرف، إذا لم يلاحق ويعاقب المحكوم عليهم بالإعدام الفارون إلى كندا، على ما يرتكبونه من جرائم في كندا، فإن هذا سيؤدي إلى تجاوزات محتملة. أولا، سيخلق معايير مزدوجة للعدالة. وسيفلت هؤلاء الهاربون من الملاحقة، في حين أن الأفراد الذين لا يواجهون عقوبة الإعدام سيُلاحقون ويُعاقبون، رغم أن الجريمة المرتكبة في كندا هي الجـــريمة نفســـها في كلتا الحالتين. وبالمثل، فإن ذلك سيشجع على الخروج عن القانون في صفوف هؤلاء الهاربين الذين

يتمتعون بحكم الواقع بحصانة من الملاحقة القضائية والسجن. والحاصل أن الهاربين المحكوم عليهم بالإعدام لارتكابهم جريمة قتل في الولايات المتحدة سيكون لهم "مطلق الحرية" في ارتكاب جرائم لاحقة في كندا.

٤-١٠ وإذا ما تبين للجنة أن وقائع هذا البلاغ تثير بالفعل مسائل بموجب المادتين ٧ و١٠، فإن الدولة الطرف تؤكد أن صاحب البلاغ لم يثبت بالأدلة حدوث انتهاك لهاتين المادتين لأغراض المقبولية. وتحاج الدولة الطرف بأن اللجنة كررت في العديد من المناسبات تأكيد أن الاحتجاز لمدة طويلة في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام لا يشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠ في حالة عدم وجود ظروف قاهرة أخرى[٤]. وهي تذكر أنه يجب دراسة وقائع وظروف كل بلاغ، وأن اللجنة قامت في الماضي بمراعاة العوامل الشخصية ذات الصلة لصاحب البلاغ، والظروف المحددة لاحتجازه في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام، وما إذا كانت طريقة الإعدام المقترحة مقيتة بشكل خاص. ولا تنطبق هذه الظروف في هذه الحالة. وعلاوة على ذلك، توضح الدولة الطرف أنه عندما يكون سبب التأخير في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام راجعاً إلى المتهم، خاصة عند هروبه من السجن، فلا يمكن للمتهم أن يستفيد من هذا التأخير. ولقد نشأ التأخير في هذه الحالة عن الأعمال الإجرامية التي ارتكبها صاحب البلاغ وهروبه وجريمتي السرقة اللتين ارتكبهما في كندا[٥].

٤-١١ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٦، تذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي حجة تؤيد قوله بأن احتجاز فرد لجرائم ارتكبها في هذه الدولة بالرغم من أن الشخص نفسه حُكم عليه بالإعدام في دولة أخرى يثير أي مسألة بموجب المادة ٦. وفُرضت عقوبة على صاحب البلاغ في كندا لأنه ارتكب جريمتي سرقة فيها وهو لا يواجه عقوبة الإعدام في كندا.

٤-١٢ وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءه بأن الترحيل من كندا يشكل انتهاكاً للمادة ٦. وتعيد إلى الأذهان حكم اللجنة بأنه "إذا اتخذت دولة طرف قراراً يتعلق بأحد الأشخاص الخاضعين لولايتها، وكانت النتيجة الحتمية والمرتقبة لذلك هي تعرض حقوق الشخص للانتهاك بموجب العهد في ولاية مختلفة، فإن الدولة الطرف نفسها قد تكون منتهكة للعهد"[٦]. كذلك تستشهد الدولة الطرف بقرار اللجنة في قضية *ريد ضد جامايكا*، عندما قررت أن نص المادة ٦ على أنه يمكن "فرض عقوبة إعدام وفقاً للقوانين" يعني ضمناً أنه تمت مراعاة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في العهد[٧]. ووفقاً للدولة الطرف، إذا كانت الضمانات الإجرائية الواردة في العهد قد روعيت، لما كان هناك انتهاك للمادة ٦. والمسألة الوحيدة بالضمانات الإجرائية التي أثارها صاحب البلاغ هي الإمكانيات المحدودة التي يتيحها قانون بنسيلفانيا المتعلقة بالإدانة والعقوبة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءه بأنه حُرم من الحق في أن تقوم محكمة عليا للطعن في الحكم بمراجعة قضيته، وتشير مع إدخال ما يلزم من تعديل إلى ملاحظاتها بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ (أدناه).

٤-١٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تسوق الدولة الطرف عدة حجج لإثبات أنه لا توجد أي مسألة مثارة بموجب هذه المادة. أولاً، تؤكد الدولة الطرف أن شكوى صاحب البلاغ ترتكز على قانون الولايات المتحدة وقانون ولاية بنسيلفانيا وليس على القانون الكندي. وبالتالي، ليس لدى صاحب البلاغ شكوى ظاهرة الوجاهة ضد كندا.

٤-١٤ ثانياً، تحاج الدولة الطرف بأن حق صاحب البلاغ في أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر في قضيته، ينبغي أن يعالج بموجب المادة ٦ وليس على نحو مستقل بموجب المادة ١٤. وتدفع بأنه، نظراً لأن اللجنة تفسر الفقرة ٢ من المادة ٦، على

أنهـــا تقتضـــي مراعاة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في العهد، بما فيها الحق في أن تقوم محكمة أعلى درجة بإعادة النظر، المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤، بقدر ما يثير هذا البلاغ من مسائل بموجب المادة ٦، ينبغي أن يعالج هذا الحق في إعادة النظر في إطار المادة ٦ فحسب.

٤-١٥ ثالـــثـــاً، تـــدفع الدولة الطرف بأن احتجاز صاحب البلاغ في كندا، وترحيله منها لا يثير أي مسألة بموجب المادة ١٤، حيث لم يكن لسجنه بسبب جريمتي السرقة اللتين ارتكبهما في كندا أي نتيجة حتمية ويمكن التنبؤ بها بالنسبة لحقـــه في أن يعاد النظر في بنسيلفانيا في الحكم بإدانته والعقوبة الصادرة ضده. ولاحظت أيضاً أنه لم تترتب على ترحيل صـــاحب البلاغ أي نتيجة حتمية ويمكن التنبؤ بها بالنسبة لحقه في الاستئناف، ذلك أن الاستئناف تم بالفعل في ١٩٩١، أثناء وجوده في السجن في كندا.

٤-١٦ وتحـــاج الدولة الطرف بأنه على الرغم من أنه يمكن، في الولايات المتحدة، أن تتأثر حقوق أي سجين سلباً إذا هرب من السجن، فإن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءه بأن حقه في أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر في قضيته قد انتهك. وترفق الدولة الطرف القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في بنسيلفانيا بشأن دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب البلاغ، موضـــحة أن المحكمة العليا مخولة قانوناً بإعادة النظر في جميع الأحكام بالإعدام، وخاصة في مدى كفاية الأدلة التي تؤيد الإدانة بجريمة القتل العمد من الدرجة الأولى، وقد تم بالفعل الاضطلاع بهذه المراجعة الإلزامية بشأن قضية صاحب البلاغ في ٢٢ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والتي كان ممثلاً فيها بمحام. وأكدت المحكم العليا كلاً من الإدانة والعقوبة، وفيما يتعلق بالادعاء بأن قاضي التحقيق ارتكب أخطاء في التوجيهات التي قدمها إلى هيئة المحلفين وبأن المحكمة العليا لم تراجع هـــذه الأخطاء، تدفع الدولة الطرف بأنه حتى إذا كان القاضي قد ارتكب أخطاء بالفعل، فإنه لا يمكن لأي هيئة محلفين تلقـــت تعليمات سليمة أن تتوصل بعد دراسة واقعية للأدلة لأي نتيجة أخرى غير تلك التي خلصت إليها هيئة المحلفين في محاكمة صاحب البلاغ.

٤-١٧ وتفيد الدولة الطرف أيضاً أنه ما زال يمكن لصاحب البلاغ أن يلجأ إلى سبيلين إضافيين للانتصاف في الولايات المتحدة. ويتمثل الأول في تقديم التماس إلى محكمة القانون العام بموجب قانون التظلم بعد الإدانة في بنسيلفانيا والتي يمكن فـــيها إثارة مسائل دستورية. وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم التماساً بالفعل بموجب هذا القانون. ويتمثل ســـبيل الانتصاف الثاني في التماس أمر بالإحضار يتم تقديمه في محكمة المنطقة الكائنة في المنطقة الشرقية لبنسيلفانيا. ولهذه المحكمـــة صـــلاحية إســـقاط أحكام محاكم الكومنولث في بنسيلفانيا، إذا خلصت إلى أن الحكم بالإدانة ينتهك الحقوق المكفولـــة للمتهمين بارتكاب جرائم بموجب القانون الاتحادي. وإذا لم يوفق صاحب البلاغ في كلا الالتماسين، فيمكن لـــه أن يستأنف لدى محاكم أعلى درجة وفي نهاية المطاف لدى المحكمة العليا للولايات المتحدة.

٤-١٨ وبالإضافة إلى ذلك، تفيد الدولة الطرف بأنه يمكن لصاحب البلاغ أن يقدم التماساً إلى حاكم ولاية بنسيلفانيا يطلـــب فيه العفو أو تخفيف عقوبته. وهروب صاحب البلاغ لا يمنع تقديم مثل هذا الطلب. وتذكر الدولة الطرف أنه في ضوء سبل الانتصاف المتاحة للمساجين الذي ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام، لم ينفذ سوى حكمان بالإعدام في بنسيلفانيا على مدى الثلاثين سنة الماضية.

٤-١٩ وأخيراً، فيما يتعلق بمقبولية البلاغ ككل، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ يتنافى مع أحكام العهد، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، والفقرة ١ من المادة ٥ من العهد. وتؤكد على أنه ينبغي ألا تثار الأحكام الواردة في العهد

كـــدرع واق من المسؤولية الجنائية، ويجب ألا يُسمح لصاحب البلاغ أنه بالاستناد إلى العهد في تأييد حجته القائلة بأنه كان ينبغي ألا يُحاكم في كندا على جرائم ارتكبها فيها. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يستخدم أحكام العهد هؤلاء الذين تخلوا طوعاً عن بعض الحقوق باقترافهم أعمالاً إجرامية. وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ متناقضة. ذلك إنـــه يدعـــي من ناحية أن ترحيله من كندا إلى الولايات المتحدة يشكل انتهاكاً للمادة ٦، والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهـــد، ويـــزعم من ناحية أخرى أن احتجازه يشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠. وبالتالي، تعتبر كندا أنها انتهكت العهد بترحيله وكذلك بعدم ترحيله.

رد الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ فـــيما يـــتعلق بالادعاء بانتهاك المادتين ٧ و١٠، تقول الدولة الطرف إنه خلافاً لما ذكر في ملاحظات صاحب الـــبلاغ، لا تقتصر "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام" على الضغوط النفسية التي يعاني منها السجناء المحكوم عليهم بـــالإعدام، وإنما تتصل أيضاً بعوامل أخرى تشمل التحديد الدوري لتواريخ تنفيذ الإعدام، ويلي ذلك إرجاء تنفيذ أحكام الإعدام، وإساءة المعاملة البدنية، والطعام غير الكافي والعزلة.

٥-٢ وفـــيما يتعلق بطلب صاحب البلاغ بوقف ترحيله إلى أن تتلقى كندا طلباً بالتسليم وضمانات بعدم تنفيذ عقوبة الإعـــدام، تشـــير الدولة الطرف إلى أن الولايات المتحدة غير ملزمة بأن تطلب تسليم أي هارب ولا بأن تمنح مثل هذه الضـــمانات. ولا يمكن توقع أن تنتظر حكومة كندا طلباً كهذا أو تنتظر منح مثل هذه التأكيدات قبل ترحيل الهاربين إلى الولايـــات المـــتحدة. إن الخطر المتمثل في أن يفلت هارب من العقاب، وعدم وجود تفويض يسمح باحتجازه إلى حين وصول طلب بتسليمه وأهمية عدم توفير ملاذ آمن لأولئك المتهمين أو المذنبين بارتكاب جريمة قتل، هي عوامل تبرر عدم وجود التزام كهذا. وعلاوة على ذلك، فإن وزير شؤون المواطنة والهجرة ملزم قانوناً بتنفيذ أوامر الترحيل في أقرب فرصة عملية ممكنة.

٥-٣ أمـــا بخصـــوص الادعـــاء بانتهاك المادة ٦، ومزاعم صاحب البلاغ بأن هناك أخطاء ارتكبت أثناء محاكمته في بنسيلفانيا، الأمر الذي كان يمكن أن يشكل أساساً لدعوى استئناف، تذكر الدولة الطرف أنه ليس من اختصاص اللجنة استعراض الوقائـــع والأدلة الواردة في المحاكمات ما لم يتبين حدوث تعسف أو إساءة تطبيق لأحكام العدالة[٨]. وسيكون من غير المناسب أن يفرض عليها التزام باستعراض إجراءات محاكمة، خاصة وأنها تمت في الولايات المتحدة.

٥-٤ وفـــيما يـــتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، تدفع الدولة الطرف بأن هذه المادة لا تحدد نوع إعادة النظر اللازم إجراؤها، وتشير إلى الأعمال التحضيريـــة (Travaux Préparatoires) للعهد، التي تزعم الدولة الطرف أنها تنص على حكم عام يعترف بمبدأ الحق في إعادة النظر، ولكنه يترك نوع إجراء إعادة النظر لتحدده الدول الأطراف وفقاً للنظم القانونية في كل منها[٩].

٥-٥ وتعـــيد الدولـــة الطرف التأكيد على أن المحكمة العليا في بنسيلفانيا قامت بإعادة نظر كاملة في قضية صاحب الـــبلاغ. وتذكر أنه بالرغم من أن المتهم الذي يهرب من السجن في بنسيلفانيا يعتبر، من حيث المبدأ، أنه فقد حقه في أن يستأنف للحصول على حكم بإعادة نظر كاملة، فإن المحكمة العليا تخلت عن موقفها هذا في الآونة الأخيرة، وقررت أن يُســـمح لـــلهارب بممارسة حقوقه في التظلم بعد المحاكمة بالطريقة نفسها التي كان سيتبعها لو لم يصبح هارباً. وتوضح

الـــدول الطرف أن ذلك يتوقف على ما إذا عاد الهارب في الوقت المناسب لإقامة إجراءات تظلم بعد المحاكمة أو دعوى الطعـــن. وتلاحـــظ أيضاً أنه يمكن منح استثناءات فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لرفع الدعاوى بما يسمح برفع الدعاوى في وقت متأخر[١٠].

تعليقات صاحب البلاغ على رد الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ فـــيما يـــتعلق بالحجج التي ساقتها الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل باحتجاز صـــاحب البلاغ في كندا، يؤكد صاحب البلاغ أن أمر ترحيله لم يصدر إلا في عام ١٩٩٣، أي بعد ما يقرب من خمس سنوات من إدانته بارتكاب جريمتي السرقة. ويدفع بأنه كان من الممكن منحه إفراجاً مشروطاً مبكراً لأغراض ترحيله إلى الولايـــات المـــتحدة وما كان في هذه الحالة سيعرف أن كندا ستقرر في ١٩٨٨ إبقاءه في السجن للمدة الكاملة لعقوبته البالغة ١٠ سنوات. وفضلاً عن ذلك، ما كان في وسعه أنه يعرف أن بالرغم من أن الولايات المتحدة كانت على استعداد لطلـــب تسليمه، فإنها لن تفعل ذلك "نظراً لأن ترحيل صاحب البلاغ في نهاية المطاف إلى الولايات المتحدة يثير مشاكل أقل فيما يبدو".

٦-٢ وفـــيما يـــتعلق بمسألة الاستئناف لدى الهيئة الوطنية للإفراج المشروط، بما في ذلك استئناف المراجعات السنوية، يؤكد صاحب البلاغ أن عمليات الاستئناف من هذا الطابع كانت ستكون غير فعالة، حيث إنه استناداً إلى الأدلة كانت يمكـــن للهيـــئة أن تخلص فقط إلى أنه "إذا أفرج" عن صاحب البلاغ فإنه سيلحق على الأرجح، ضمن جملة أمور، ضرراً خطيراً بشخص آخر قبل انقضاء مدة عقوبته. غير أنه كان ينبغي لسلطات السجن ألا تعرض أساساً حالة صاحب البلاغ على هيئة الإفراج المشروط لمراجعتها، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يكن سيفرج عنه في حقيقة الأمر عند انقضاء ثلثي عقوبته، ولكنه كان سيُسلم إلى دائرة الهجرة الكندية لترحيله، وذلك لأنه لم يكن في وسع الهيئة، عند عرض هذه الحادثة عليها، أن ترفض أصلاً إصدار حكم بشأن ما يحتمل أن يسببه صاحب البلاغ من ضرر إذا ما أفرج عنه.

٦-٣ وفـــيما يتعلق بإمكانية طلب النقل إلى الولايات المتحدة عملاً بمعاهدة تسليم المجرمين، يدفع صاحب البلاغ بأن موافقـــة كل من الدولتين الطرفين ضرورية لمثل هذا النقل وأن كندا لم تكن ستوافق أبداً بالنظر إلى رفضها ترحيله قبل أن يكـــون قد قضى مدة سجنه بالكامل. وبالإضافة إلى ذلك، يجادل صاحب البلاغ بأن عبء التماس سبل انتصاف لا يقع على عاتقه، حيث إن كافة السبل لم تكن مجدية للتعجيل بعودته إلى الولاية القضائية التي حكم عليه فيها بالإعدام.

٦-٤ وفـــيما يتعلق بإمكانية استئناف قرار المحكمة العليا في كيبيك المتعلق بطلب صاحب البلاغ بوقف أمر الترحيل، يذكـــر صاحب البلاغ أن النطق بهذا القرار تم شفوياً في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، في حوالي الساعة ٢٠/٠٠. وحكومة كندا رحلت صاحب البلاغ في الساعات الأولى من صباح يوم ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، قبل أن يكون ممكناً الشروع في أي دعـــوى استئناف. وبالتالي، فإن أي استئناف مهما كان نوعه سيكون عملياً بلا أهمية وغير مفيد لأن جوهر موضوع الإجراءات لم يَعُد مندرجاً في نطاق الولاية القضائية الكندية.

٦-٥ ويكـــرر صاحب البلاغ التأكيد على أن قاضي المحكمة العليا قضى بعدم اختصاص النظر في وقف أمر الترحيل لأن المحكمـــة الاتحادية كانت قد رفضت التدخل. ويدفع بحجة أنه بالرغم من أن القاضي بدأ في تحليل القضية بناء على الأسس الموضوعية، فقد كان ينبغي له عدم القيام بذلك، لأنه قضى بعدم الاختصاص ولأن أي استئناف، إن لم يكن عديم

الأهمـــية، كان سيكون مقصوراً على مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن يقضي بعدم الاختصاص وليس على مسألة ما إذا كان صاحب البلاغ قد أثبت أن حقوقه قد انتهكت بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

٦-٦ ويفـــند صـــاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بشأن عدم التوافق ويقول إن الافتراض بأنه إذا ظلت الجرائم التي ارتكبها صاحب البلاغ في كندا دون عقاب، ستكون سابقة قد أرسيت يمكن بموجبها للمحكوم عليهم بالإعدام في دولة مـــا أن يرتكـــبوا جـــرائم ويفلتوا من العقاب خاطئ تماماً. بل على النقيض من ذلك فإذا عرف السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أنهم سيُحاكمون بسبب ارتكاب جرائم في كندا، فإن ذلك سيشجعهم على ارتكاب جرائم فيها من أجل قضاء عقوبة سجن في كندا والبقاء على قيد الحياة، أو حتى ارتكاب جريمة قتل في كندا، بحيث يتأجل تنفيذ عقوبة الإعدام إلى أجـــل غير مسمى. ولو "كان تم ترحيل صاحب البلاغ عن طريق التسليم بعد القبض عليه في كندا في ١٩٨٨، لما كان لديه حجج يسوقها".

٦-٧ ويعترض صاحب البلاغ على الحجج التي ساقتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالأسس الموضوعية. ويؤكد أنه ليس لديه حجة للقول بأن الحبس بسبب جرائم ارتكبت في كندا يمكن أن يكون احتجازاً في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام إذ أنه لا توجـــد حالة مسجلة من هذا النوع. ويؤكد صاحب البلاغ أن المعاناة النفسية التي سينطوي عليها الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، بدأت منذ القبض عليه في كندا في ١٩٨٨ و"لن تنتهي إلا عند إعدامه في الولايات المتحدة".

٦-٨ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف القائلة بأن القرار المتخذ في قضية برات ومورغان[١١] مسوغ لاعتبار أنه لا يمكن لسجين أن يشكو عندما يكون التأخير ناجماً عن خطأ ارتكبه هو مثل "الهروب من السجن". وهو يسلم بأن الفـــترة التي كان فيها طليقاً لا تُحتسب كجزء من التأخير ولكن هذه الفترة بدأت منذ أن قبضت السلطات الكندية على صـــاحب البلاغ. كما يدفع بأنه لم يكن محتجزاً في كندا بسبب هروبه بل بالأحرى لأنه حوكم وأدين لارتكابه جريمتي سرقة.

٦-٩ أما فيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى ظروف الاحتجاز في وحدة المعالجة الخاصة، فيوضح صاحب البلاغ أن هـــذا المرفق هو مرفق الإجراءات الأمنية المشددة للغاية الوحيد من نوعه في كندا، وأنه خضع فيه "لظروف عيش مقيتة". ويدفـــع أيضاً بأن قرار الهيئة الوطنية للإفراج المشروط باحتجازه للسنوات العشر الكاملة وهي مدة عقوبته، والمراجعات الســـنوية اللاحقـــة التي ثبتت هذا القرار يعتبر شكلاً من أشكال الإرجاء، وإن يكن مؤقتاً، إلى حين عودته إلى الولايات المـــتحدة الـــتي سينفذ فيها الحكم بإعدامه. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى مناقشة هذه المسألة في قضية برات ومورغـــان (مجلس الملكة) التي علق فيها اللورد غريفيث على حالة الكرب التي تنتاب السجناء المدانين الذين ينتقلون من حالة التنفيذ الوشيك لحكم الإعدام إلى حالة تأجيل تنفيذ هذا الحكم.

٦-١٠ ويدَّعي صاحب البلاغ أن ترحيله إلى ولاية تقيد حقوقه في الاستئناف يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهـــد، ويشـــير إلى أنه ينبغي قراءة المادة ٦ من العهد بالاقتران مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ منه. أما بخصوص مسألة قيام المحكمـــة العليا في بنسيلفانيا بإعادة النظر في قضيته، فيذكر أن المحكمة رفضت النظر في أي ادعاءات بشأن وقوع أخطاء أثـــناء المحاكمـــة، وبالـــتالي، أعادت النظر في الأدلة وقررت الإبقاء على الإدانة والعقوبة. والمسائل المتعلقة بمدى ملاءمة التوجيهات المقدمة إلى هيئة المحلفين مستبعدة من هذا النوع من المراجعة.

٦-١١ ودون أن يطلب صاحب البلاغ من اللجنة النظر في محاضر جلسات المحاكمة على جريمة القتل، يشير أيضاً إلى الأخطاء المزعومة التي وقعت أثناء سير محاكمته والتي كان يمكن أن تغير نتيجة الدعوى. وهو يشير إلى سؤال مقدم من هيئة المحلفين تطلب فيه توضيح الفرق ما بين القتل العمد من الدرجة الأولى والدرجة الثالثة والقتل الخطأ. ولم تتلق هيئة المحلفين رداً على سؤالها، ذلك أنه تعذر تحديد مكان محامي صاحب البلاغ. وعندما ظهر المحامي في اليوم التالي، كانت هيئة المحلفين جاهزة لإصدار حكمها دون تلقي رد على طلب الإيضاح. وعندئذ صدر قرار هيئة المحلفين بالإدانة بارتكاب جريمة القتل العمد من الدرجة الأولى.

٦-١٢ ويجادل صاحب البلاغ بأنه إذا كان يمكن قبول آلية تسمح بإعادة نظر محدودة في الدعاوى التي لا تنطوي على جرائم يعاقب عليها بعقوبة الإعدام، فإن هذا الأمر غير مقبول البتة عندما يتعلق الأمر بحياة المتهم، الذي حرم من أن يُعاد النظر في دعواه بوقوع أخطاء أثناء المحاكمة.

٦-١٣ وفيما يتعلق بإمكانية تقديم التماس بموجب قانون التظلم بعد الإدانة، يؤكد صاحب البلاغ أنه قدم بالفعل التماساً بالانتصاف عن طريق رفع دعوى عندما تم ترحيله إلى الولايات المتحدة. وقد رُفضت هذه الدعوى في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، وبعد الإحالة إلى الدعوى السابقة، قضية الكومنولث ضد كيندلر، (*Commonwealth v. Kindler*)، سيقت حجة مفادها أن وضع صاحب البلاغ كهارب جعله غير مؤهل لتقديم التماس بالانتصاف. وذكر صاحب البلاغ أيضاً أن التماسه بموجب قانون التظلم بعد الإدانة رُفض، ولا يمكن له أن يقدم طلباً بالإحضار لدى السلطات الفيدرالية، فلقد رُفض الالتماس بموجب قانون التظلم بعد الإدانة بسبب عدم احترام قاعدة من القواعد المعمول بها في الدولة.

٦-١٤ أما بخصوص إمكانية تقديم طلب إلى حاكم ولاية بنسيلفانيا لالتماس استبدال عقوبة صاحب البلاغ بعقوبة السجن مدى الحياة، يقول صاحب البلاغ إن المحافظ هو رجل سياسي منتخب لا يملك صلاحية القيام بمراجعة مستقلة وحيادية للقرارات القضائية. وأفيد بأن وظيفته في هذا المضمار "لا تفي باشتراطات المادتين ١٤ (٥) و٦ من العهد".

نظر اللجنة في المقبولية

٧-١ قامت اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين بالنظر في مقبولية البلاغ وتأكدت من أن هذه المسألة نفسها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية.

٧-٢ وبشأن شكوى صاحب البلاغ المتعلقة بأحوال السجن في كندا، خلصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بالأدلة، لأغراض المقبولية.

٧-٣ وبخصوص مسألة الانتهاك المزعوم للمادتين ٧ و١٠ من العهد في سياق احتجاز صاحب البلاغ في كندا انتظاراً للتنفيذ المحتمل لعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة بعد قضاء مدة سجنه في كندا، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يكن مودعاً في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في كندا، ولكنه كان يقضي عقوبة مدتها ١٠ سنوات بسبب ارتكاب جريمة سرقة. وبناء على ذلك، لم يثر صاحب البلاغ مسائل بموجب المادتين ٧ و١٠ في هذا الصدد، وخلصت اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك المادة ٦ من العهد بالنظر إلى احتجاز صاحب البلاغ في كندا بسبب جرائم ارتكبها على أراضيها، فإنها تعتبر أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، كيف انتُهك حقه في الحياة باحتجازه في كندا بسبب جرائم ارتكبها على أراضيها. واعتبر هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ احتجت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لا يمكنه الاستناد إلى البروتوكول الاختياري للتقدم بشكوى ضد إبعاده إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فهو لم يستأنف، لدى محكمة الاستئناف، طلبه بوقف تنفيذ أمر الإبعاد الصادر عن المحكمة العليا في كيبيك، لذا، فهو لم يستنفد كل سبل الانتصاف المحلية. وأشارت اللجنة إلى رد صاحب البلاغ الذي يذكر فيه بأنه لو كان قد رفع دعوى الاستئناف لكان ذلك بلا جدوى لأن محكمة الاستئناف كانت ستقتصر على تناول مسألة الاختصاص القضائي وليس الأسس الموضوعية للدعوى، كما أشارت إلى أن الدولة الطرف أبعدت صاحب البلاغ في غضون ساعات من صدور قرار المحكمة العليا، فجعلت محاولة استئناف القرار غير واردة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على سرعة ترحيل صاحب البلاغ بعد صدور قرار المحكمة العليا ضده وبالتالي، وبصرف النظر عما إذا كان بمقدوره الاستئناف، ترى اللجنة أن من غير المعقول توقع أن يتمكن صاحب البلاغ من استئناف مثل هذه القضية بعد أن تم إبعاده، وهو التصرف الذي اعتُبِر انتهاكا للعهد. وعليه، رفضت اللجنة حجة الدولة الطرف بعدم قبول هذا الجزء من البلاغ نظرا لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧-٦ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد وأن كندا قد انتهكت المادة ٦ عندما أبعدته، تلاحظ اللجنة حق صاحب البلاغ، بموجب قوانين ولاية بنسلفانيا، في الطعن الكامل في الإدانة والحكم. كذلك لاحظت اللجنة، حسب الوثائق المقدمة من الأطراف، أن المحكمة العليا في بنسلفانيا، التي يقع عليها التزام قانوني باستعراض كل حالات الحكم بالإعدام، قد استعرضت الإدانة والحكم، مع أن مدى الاستئناف كان محدودا بعد أن أصبح صاحب البلاغ طريدا للعدالة. ووفقا لهذه الوثائق فإن صاحب البلاغ قد مثله محام وأن المحكمة قد استعرضت الأدلة والقانون والعناصر التي يجب أن تتوفر للإدانة بجريمة قتل من الدرجة الأولى والحكم بالإعدام. وفي مثل هذه الظروف الخاصة، رأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثبت، لأغراض مقبولية بلاغه، أن حقوقه قد انتهكت بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، وأن إبعاده من كندا ينطوي على انتهاكٍ للمادة ٦ من العهد.

٧-٧ وبصرف النظر عن قرارها بعدم مقبولية الدعوى القائمة على الفقرة ٥ من المادة ١٤، فقد اعتبرت اللجنة أن الحقائق المعروضة أمامها أثارت موضوعين بموجب العهد وينبغي دراستهما حسب الأسباب الجوهرية للدعوى:

١- هل انتهكت كندا التي ألغت عقوبة الإعدام حق صاحب البلاغ في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦ أو حقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنصوص عليه في المادة ٧ أو حقه في الانتصاف المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢ بإبعاده إلى دولة يواجه فيها عقوبة الإعدام دون ضمان عدم تنفيذ هذه العقوبة؟

٢- وقد أقرت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد أُبعِد إلى الولايات المتحدة الأمريكية قبل تمكنه من ممارسة حقه في الاستئناف عند رفض طلبه بوقف تنفيذ أمر الإبعاد أمام محكمة الاستئناف في كيبيك. وترتب على ذلك عدم تمكن صاحب البلاغ من متابعة المزيد من سبل الانتصاف المتاحة. وهل انتهكت الدولة الطرف

بإبعـــاده إلى دولـــة يواجه فيها عقوبة الإعدام، قبل ممارسة كافة حقوقه في الاعتراض على قرار الإبعاد حقوقه المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٢ من العهد؟

وخلصـــت اللجـــنة إلى أنه نظرا لخطورة هذه الأسئلة، ينبغي إعطاء الأطراف فرصة التعليق عليها قبل أن تبدي اللجـــنة وجهـــة نظرها بشأن الأسس الموضوعية للدعوى. وطُلب من الأطراف تقديم معلومات بشأن الوضع الإجرائي الـــراهن لصاحب البلاغ في الولايات المتحدة الأمريكية وبشأن سبل الانتصاف المناسبة التي يحق لـــه اللجوء إليها. كما طُلب من الدولة الطرف استكمال ملاحظاتها فيما يتعلق بالأسئلة المطروحة أعلاه وتوفير المعلومات في أقرب وقت ممكن، على أن يتم ذلك على أية حال خلال ثلاثة شهور من تاريخ إرسال قرار مقبولية البلاغ. وسيجري إرسال أي بيانات يتم تلقيها من الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ الذي سيطلب منه الرد خلال شهرين.

رد الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للدعوى بناءً على طلب اللجنة

٨-١ بموجب المذكرة الشفوية المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ردت الدولة الطرف على الأسئلة والطلب المقدم من اللجنة للحصول على المزيد من المعلومات.

١- هل انتهكت كندا العهد بعدم سعيها للحصول على ضمانات بأن عقوبة الإعدام لن تُنفّذ

٨-٢ تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ١ من المادة ٦، التي تنص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. وتقرّ، فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام، بأن الفقرة ٢ من المادة ٦ تسمح تحديدا بتطبيقها في البلدان التي لم تقم بإلغائها، لكنها تستوجب تنفيذها بطريقة تراعي الشروط المبينة في المادة ٦.

٨-٣ والمـــادة ٦ لا تشـــير صراحة إلى الحالة التي يتم فيها تسليم أو ترحيل شخص إلى دولة أخرى حيث يكون هذا الشخص معرضا للحكم بالإعدام. لكن الدولة الطرف تلاحظ أن اللجنة تعتبر "أنه إذا ما اتخذت دولة طرف قراراً يتعلق بـــأحد الأشـــخاص الموجوديـــن في حدود ولايتها القضائية وكانت النتيجة الحتمية المرتقبة هي أن تتعرض حقوق هذا الشخص بموجب العهد للانتهاك في نطاق ولاية قضائية أخرى، فإن الدولة الطرف نفسها قد تكون منتهكة للعهد"[١٢]. وعليه، وجدت اللجنة أن المادة ٦ تنطبق على الحالة التي تسعى فيها الدولة الطرف إلى تسليم أو ترحيل شخص إلى دولة يواجه فيها عقوبة الإعدام.

٨-٤ أما المادة ٦ فتجيز قيام الدول الأطراف بتسليم أو ترحيل الأشخاص إلى دول يواجهون فيها عقوبة الإعدام، على أن تـــتوفر الشـــروط الواردة في المادة ٦ بشأن فرض عقوبة الإعدام. وتقول الدولة الطرف إن اللجنة، في الحالة الراهنة، تتساءل فيما يبدو عما إذا كان فرض عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية يفي أم لا بالشروط المنصوص عليها في المادة ٦[١٣]، بل يبدو أنها تتساءل عما إذا كان عدم حصول كندا على ضمانات بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على صاحب البلاغ يعتبر انتهاكاً للعهد.

٨-٥ ووفقـــاً للدولـــة الطـــرف، فإن المادة ٦ وتعليق اللجنة العام رقم ١٤ على المادة ٦[١٤] لم يتناولا مسألة السعي للحصـــول على ضمانات، ولا يوجد أساس قانوني يساند الرأي القائل بأن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام يجب عليها، بموجـــب القانون الدولي، السعي للحصول على ضمانات. وترى الدولة الطرف أن إدراج مثل هذا المطلب تحت المادة ٦

سيشـــكل انحرافا كبيرا عن القواعد المقبولة لتفسير المعاهدات، بما في ذلك مبدأ أن المعاهدة ينبغي تفسيرها على ضوء نوايا الدول الأطراف كما يتبدى من أحكام المعاهدة[١٥].

٨-٦ وتذكـــر الدولـــة الطرف أن اللجنة قد بحثت عدة بلاغات تتعلق بتسليم أو ترحيل أشخاص من كندا إلى دول يواجهـــون فيها عقوبة الإعدام. ولم تعرب اللجنة عن قلقها، في أي من هذه الحالات، بشأن عدم السعي للحصول على الضمانات. إضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة قد رفضت في مناسبات سابقة الاقتراح القائل بأن الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام وصدقت على العهد، مطالبة بالضرورة برفض تسليم المجرمين، أو السعي للحصول على ضمانات بعـــدم تنفيذ عقوبة الإعدام. وفي بلاغ *كيندلر ضد كنـــدا*[١٦]، طرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السؤال التالي: "هل حقيقة أن كندا قد ألغت عقوبة الإعدام ... يستوجب عليها رفض تسليم المجرمين أو طلب ضمانات من الولايات المتحدة الأمريكية بأن عقوبة الإعدام لن تطبق على كيندلر". وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة أعلنت في هذا الصدد "أنها لا ترى أن أحكـــام المـــادة ٦ من العهد تستوجب بالضرورة من كندا رفض تسليم المجرمين أو السعي للحصول على ضمانات". وهذه التعليقات تكررت في آراء اللجنة في بلاغ *Ng ضد كندا*[١٧] وبلاغ *كوكس ضد كندا*[١٨].

٨-٧ أمّا بالنسبة للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبـــة الإعـــدام، والذي ينبغي بموجبه على الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام في حدود ولاياتهـــا القضـــائية، فإن الدولة الطرف تشير إلى النتائج التي توصلت إليها اللجنة وتبين للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني أن أحكام هذا البروتوكول تعتبر أحكاماً إضافية للعهد، وخصوصا المادة ٦[١٩]. وترى أن الصك قد لزم الصـــمت في مســـألة تسليم أو ترحيل المطلوبين ليواجهوا عقوبة الإعدام، بما في ذلك مسألة ما إذا كانت هنالك حاجة للحصـــول على ضمانات. ولم تعرب الدولة الطرف عن رأيها في إمكانية تفسير هذا الصك على أنه يفرض شرط السعي للحصـــول على ضمانات، لكنها شددت على أنها ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني في الوقت الراهن. وعليه، يمكن فقط فحص أفعالها بموجب أحكام العهد.

٨-٨ واحتجـــت الدولة الطرف بأنه في تاريخ ترحيل صاحب البلاغ، أي ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، لم تكن هنالك متطلـــبات قانونـــية محلية تستوجب من كندا السعي للحصول على ضمانات من الولايات المتحدة الأمريكية بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام عليه. وبينما لم تكن المحكمة العليا الكندية قد بتت في الجانب المتعلق بإجراءات الهجرة في هذه القضية، فقد تعاملت معها من حيث تسليم مطلوب للعدالة، وخلصت في قضية *كيندلر ضد كندا (وزير العدل)*[٢٠]، وفي قضية *تسليم Ng*[٢١] إلى أن مـــنح الوزيـــر حق التصرف فيما يتعلق بالحصول على ضمانات بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، وقرار تسليم كيندلر وNg دون الحصول على هذه الضمانات لا يعد انتهاكاً لدستور كندا[٢٢].

٨-٩ وتحـــتج الدولة الطرف بأن تصرف أي دولة طرف يجب تقييمه على ضوء القانون المطبق وقت حدوث الانتهاك المـــزعوم للمعاهدة: فعند تسليم صاحب البلاغ لم يكن هنالك شرط قانوني دولي يطالب كندا بالتماس ضمانـــات بأن عقوبـــة الإعـــدام لن توقع على روجر جدج. وترى أن ذلك يبرره تفسير اللجنة للعهد في حالة *كيندلر وNg وكوكس*. إضافة إلى ذلك فإن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين[٢٣] لا تذكر عدم وجود الضمانات بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على أنه "أساس إلزامي لرفض" تسليم شخص مطلوب، لكنها تعتبره "أساساً اختيارياً للرفض". وأخيرا، ترى أن مطالبة الدول الـــتي ألغت عقوبة الإعدام بالحصول على ضمانات في كافة الحالات عند تسليم الأشخاص إلى بلدان قد يواجهون فيها عقوبة الإعدام يعتبر مسألة تتعلق بسياسة الدولة وليس مطلبا قانونيا بموجب العهد.

٨-١٠ وبصدد السؤال عما إذا كان ترحيل صاحب البلاغ دون ضمانات إلى دولة يواجه فيها عقوبة الإعدام يعتبر انتهاكا للمادة ٧ من العهد، ترى الدولة الطرف أن اللجنة تعتبر أن تسليم أو ترحيل المطلوبين، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦، إلى حيث يواجهون عقوبة الإعدام لا يعتبر في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧[٢٤]. كما تلاحظ النتائج التي توصلت إليها اللجنة أنه قد تثار مسائل بموجب المادة ٧ فيما يتعلق بعقوبة الإعدام رهناً بـ "العوامل الشخصية ذات الصلة المتعلقة بصاحب البلاغ والظروف المحددة المحيطة بالاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، وما إذا كانت طريقة الإعدام المقترحة مقيتة"[٢٥].

٨-١١ وتحاج الدولة الطرف بأن اللجنة قد رفضت، في هذه القضية، أي ادعاءات فيما يتعلق بالعوامل الشخصية لصاحب البلاغ وظروف الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام وطريقة الإعدام على أساس أن هذه الادعاءات غير مقبولة. والموضوع الوحيد الذي أُثير هو ما إذا كان عدم حصول كندا على ضمانات بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام يعتبر انتهاكا لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧. وتذهب الدولة الطرف إلى أنه إذا كان فرض عقوبة الإعدام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ لا ينتهك المادة ٧، فإن عدم سعي الدولة للحصول على ضمانات بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام لا يمكن أن يشكل انتهاكا للمادة ٧. والحكم بغير ذلك يعني أن فرض دولة ما لعقوبة الإعدام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ لا يشكل تعذيباً أو ضرباً من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فحسب وإنما يعني أن الدولة التي تسلم المجرم إلى دولة أخرى دون الحصول على ضمانات بعدم تطبيق عقوبة الإعدام تكون قد عرضته لخطر فعلي لمواجهة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن وجهة نظر الدولة الطرف، فإن ذلك يعتبر بمثابة تفسير خاطئ للمادة ٧. ولهذه الأسباب تؤكد الدولة الطرف أنها لم تنتهك المادة ٧ عندما سلّمت روجر جدج إلى الولايات المتحدة دون طلب ضمانات.

٨-١٢ وتوافق الدولة الطرف على أن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد تطلب من الدول الأطراف ضمان توفير سبل انتصاف فعالة لأي شخص تُنتهك حقوقه أو حرياته بموجب العهد، وضمان النظر في دعاوى انتهاك الحقوق أمام السلطات المختصة، وضمان تطبيق وسائل الانتصاف. وتعتمد الدولة الطرف على الحجج التي قدمتها بشأن المادتين ٦ و٧ وتؤكد على ضوئها أنها لم تنتهك حقوق أو حريات صاحب البلاغ بموجب العهد. وبناء على ذلك، تقع على كندا في هذه القضية أي التزامات بموجب الفقرتين ٣(أ) و(ج) من المادة ٢.

٨-١٣ وبالإضافة إلى ذلك ترى الدولة الطرف أن السلطات القضائية المختصة يمكن أن تبتّ في ادعاءات انتهاك حقوق وحريات الأشخاص، وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة متى تم إثبات مثل هذه الادعاءات بالأدلة. وتحاج الدولة الطرف على وجه الخصوص بأنه كان من الممكن التوجّه إلى المحاكم المحلية[٢٦] للبت في مسألة ما إذا كان على الدولة الطرف الحصول على ضمانات بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على صاحب البلاغ.

٢- هل يُعتبر ترحيل صاحب البلاغ إلى دولة يواجه فيها عقوبة الإعدام قبل تمكينه من ممارسة كل حقوقه في الاعتراض على الترحيل انتهاكا لحقوقه بموجب المواد ٦ و٧ و٢ من العهد؟

٨-١٤ تعتمد الدولة الطرف، مع التعديل المقتضى حسب الأحوال، على الحجج التي قدمتها من قبل فيما يتعلق بالسؤال الأول الذي طرحته اللجنة. وخصوصا حجتها بأن المادة ٦ وتعليق اللجنة العام ذا الصلة[٢٧] لم يتطرقا لمسألة ما إذا كان على الدولة السماح للأشخاص بممارسة كافة حقوقهم في الاستئناف قبل ترحيلهم إلى دولة حكم عليهم فيها بالإعدام.

ولا يوجـــد أي سند قانوني لهذا الاقتراح، وإيجاد تبرير لذلك في المادة ٦ يشكل انحرافاً كبيراً عن الأنظمة المقبولة لتفسير المعـــاهدات. ومن وجهة نظر الدولة الطرف، فإن الفقرة ٤ من المادة ٦ والفقرة ٥ من المادة ١٤ توفران ضمانات مهمة للدولـــة الطـــرف التي تسعى لفرض عقوبة الإعدام[٢٨]، لكنهما لا تنطبقان على الدولة الطرف القائمة بترحيل أو تسليم المطلوبين إلى دولة حكم عليهم فيها بالإعدام.

٨-١٥ وتشـــير الدولة الطرف إلى أن المادة ٤٨ من قانون الهجرة[٢٩] تنص على ضرورة تنفيذ أمر الترحيل حالما يكون ذلـــك ممكنا مع مراعاة أي أوامر إدارية أو قضائية لوقف التنفيذ ، بمعنى أن الوزير يصبح ملزما من الناحية القانونية بتنفيذ أمـــر الترحيل في أقرب وقت ممكن عندما لا توجد أحكام بوقف تنفيذه، وليس لديه حرية تصرف كبيرة في هذا الصدد. وفي الحالة الراهنة، ترى الدولة الطرف أن صـــاحب البـــلاغ لم تنطبق عليه أحكام التوقيف الإداري بموجب المادتين ٤٩ و٥٠ من قانون الهجرة وأن طلبه الحصول على أمر قضائي بوقف التنفيذ قد رفضته المحاكم التي نظرت فيه.

٨-١٦ وتدفع الدولة الطرف بأن طلب السماح بالمراجعة القضائية لرد الوزير الذي جاء فيه أنه لا يمكنه إرجاء الترحيل، والـــذي تضمّن مذكرة مطولة يعرض فيها الحجج، قد نظرت فيه محكمة فيدرالية من قبل ورفضته. كما نظرت المحكمة العلـــيا في كيبـــيك في الالتماس الذي تقدم به صاحب البلاغ بخصوص نفس الموضوع ورفضته لأسباب إجرائية وتتعلق بموضوع الدعوى. ولم تجد أي من المحكمتين سببا كافيا لوقف تنفيذ الترحيل. وتحاج الدولة الطرف بأنها إذا قررت وقف تنفـــيذ أمـــر الترحيل إلى أن يتم استنفاد كل مستويات الاستئناف، فذلك يعني أن مرتكبي الجرائم الخطيرة، مثل صاحب الـــبلاغ، ســـيبقون في كندا لفترات أطول، مما يؤجل ترحيلهم لأمد طويل مع عدم ضمان حبس أمثاله من الـــمجرمين الخطرين طوال جميع مراحل الاستئناف[٣٠].

٨-١٧ وعمـــا إذا كـــان هـــنالك انتهاك للمادة ٧ في هذا الصدد، تعتمد الدولة الطرف، مع التعديل المقتضى حسب الأحوال، على الحجج التي قدمتها سابقا بشأن السؤال الأول الذي طرحته اللجنة. وعلى وجه الخصوص، إذا كان فرض عقوبـــة الإعدام على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦ لا يعتبر انتهاكا للمادة ٧، فإن عدم قيام الدولة بمنح الشـــخص إمكانية اللجوء إلى كل سبل التظلّم القضائية قبل ترحيله إلى الدولة التي تفرض عقوبة الإعدام لا يمكن اعتباره انـــتهاكا للمادة ٧. وتدفع الدولة الطرف بأن المسألة الجوهرية هي ما إذا كانت الدولة الطرف التي تفرض عقوبة الإعدام تراعي المعايير المحددة في المادة ٦ وأحكام العهد الأخرى ذات الصلة، وليس ما إذا كانت الدولة الطرف التي ترحّل شخصا إلى دولة يواجه فيها عقوبة الإعدام قد منحته أم لا الفرصة الكافية لمراجعة قرار الترحيل قضائيا.

٨-١٨ وفـــيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ترى الدولة الطرف أنها لم تنتهك أياً من حقوق صاحب البلاغ التي يكفلها له العهد، حيث أُتيحت له، قبل ترحيله إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فرصة كافية للمراجعة القضائية لأمر ترحيله، بما في ذلك إعادة النظر في ما إذا كان الترحيل ينتهك ما له من حقوق كإنسان.

٨-١٩ وبشأن وضع صاحب البلاغ في الولايات المتحدة حاليا، أوضحت الدولة الطرف أن مكتب وكيل نيابة فيلادلفيا بولاية بنسلفانيا، أبلغها أن صاحب البلاغ محبوس حاليا في أحد سجون الولاية ولم يحدد بعد تاريخ لتنفيذ عقوبة الإعدام.

٨-٢٠ وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا في بنسلفانيا التظلم الذي قدمه صاحب البلاغ بعد إدانته. كما قدّم مؤخرا عريضة بخصوص أمر الإحضار إلى المحكمة الفدرالية في الولاية. والقرارات السلبية الصادرة عن محكمة الولاية

يمكن استئنافها لدى محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة القضائية الثالثة. كما يمكن أن يعقب ذلك استئناف لدى المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية. وإذا رُفضت طعون صاحب البلاغ على المستوى الفيدرالي، يمكن تقديم طلب عفو إلى حاكم الولاية. إضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أنه وفقا لولاية بنسلفانيا لم تنفّذ عقوبة الإعدام إلاّ على ثلاثة أشخاص منذ إعادة العمل بها في ١٩٧٦.

٨-٢١ ودون الإخلال بأي من الحجج السابقة، أطلعت الدولة الطرف اللجنة على التطورات التي سُجلت محلياً منذ الأحداث التي ارتبطت بهذه القضية. ففي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، رأت المحكمة العليا الكندية، في قضية *الولايات المتحدة الأمريكية ضد بيرنز*[٣١]، أن الحكومة يجب عليها في كل الحالات، فيما عدا القضايا الاستثنائية، أن تحصل على ضمانات بعدم تطبيق عقوبة الإعدام، عند تسليم المجرمين إلى دولة يواجهون فيها عقوبة الإعدام. وتبين الدولة الطرف أن إدارة شؤون الجنسية والهجرة الكندية تدرس التأثير المحتمل لهذا القرار على ترحيل المهاجرين.

رد صاحب البلاغ على الأسس الموضوعية للدعوى عملاً بطلب اللجنة

٩-١ رد صاحب البلاغ، في رسالته بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، على طلب المعلومات المقدم من اللجنة وعلّق على الحجج التي قدمتها الدولة الطرف. وذكر أنها اعتمدت، في موضوع ترحيل وتسليم المجرمين، على القرار المتخذ في قضية *كيندلر ضد كندا*[٣٢] لتبرير حجتها بأن الدولة الطرف التي ألغت عقوبة الإعدام لا تكون قد انتهكت العهد بالضرورة إذا لم تطلب ضمانات بعدم تطبيق عقوبة الإعدام، وتكون بذلك قد أساءت تأويل الحقائق المرتبطة بقضية كيندلر فضلاً عن مفعول قرار اللجنة في هذا الصدد.

٩-٢ أولاً، يحتج صاحب البلاغ بأن قضية كيندلر تعالج مسألة التسليم التي تختلف عن الإبعاد. وذكر بيان اللجنة بأن العهد كان يمكن أن يكون قد انتُهِك "إذا تم اتخاذ قرار التسليم بلا ضمانات بصورة تعسفية أو على وجه الاستعجال". ومع ذلك، وبما أن الوزير قد درس حجج السيد كيندلر قبل الأمر بتسليمه دون ضمانات، فإن اللجنة لا ترى أن القرار قد تم "تعسّفا أو على وجه الاستعجال". والقضية قيد البحث الآن تتعلق بالإبعاد، وليس هنالك إجراء قانوني يمكّن الشخص المبعد من طلب ضمان عدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

٩-٣ ثانياً، يشدد صاحب البلاغ على أنه التمس من المحاكم الكندية إعلان أن ترحيله عن طريق الإبعاد من شأنه أن ينتهك حقوقه بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات، وذلك من أجل إرجاء ترحيله من كندا و"إجبار" الولايات المتحدة الأمريكية على المطالبة بتسليمه، الأمر الذي كان سيمكّنه من أن يطلب من وزير العدل السعي للحصول على ضمانات بعدم تطبيق عقوبة الإعدام. ونظرا لعدم تمتع وزير العدل بمثل هذه السلطات في حالة الطرد، فقد حرمت الدولة الطرف صاحب البلاغ من الحماية التي توفرها معاهدة تسليم المجرمين و لم يتم مطلقاً استعراض إمكانية طلب هذه الضمانات. وأوضح صاحب البلاغ أن الولايات المتحدة كان يمكن أن تطلب تسليمه، وقد أرفق رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ من مكتب وكيل النيابة في فيلادلفيا تبين إمكانية الشروع في إجراءات التسليم إذا كان ذلك ضرورياً. وكان من الممكن اللجوء إلى النظام القضائي المحلي لمواجهة رفض الوزير طلب الضمانات. وبحكم "تجاوزها" عن عملية التسليم وإرجاع صاحب البلاغ ليواجه عقوبة الإعدام، يقال إن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب المواد ٦ و٧ و٢ (٣) من العهد حيث إنها، وخلافا لما فعلت في قضية كيندلر، لم تدرس الأسس الموضوعية للضمانات.

٩-٤ وعما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بإبعاده قبل أن يمارس كافة حقوقه في الاعتراض على قرار الإبعاد، يرى صاحب البلاغ أن تفسير الدولة الطرف لالتزاماتها تقييدي للغاية، وأن القضايا التي تتعلق بعقوبة الإعدام تتطلب اهتماما خاصا. وبترحيله في غضون ساعات عقب صدور قرار المحكمة العليا في كيبيك (تم التسليم في ساعة متأخرة من المساء)، فإن الدولة الطرف قد ضمنت ألا تكون المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية التي أثارها صاحب البلاغ محلّ مراجعة جديدة.

٩-٥ ويحتج صاحب البلاغ بأن هذا النهج التقييدي يخالف صياغة التعليق العام للمادة ٢ الذي جاء فيه "... تعتبر اللجنة أن من الضروري لفت انتباه الدول الأطراف إلى أن الالتزام بمقتضى العهد لا يقتصر على احترام حقوق الإنسان، بل إن الدول الأطراف قد تعهدت كذلك بأن تضمن التمتع بهذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين ضمن ولايتها". وقيام الدولة الطرف بترحيل صاحب البلاغ على عجل لكي لا يتمتع بممارسة حقه في الاستئناف، لا تكون قد انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فحسب بل وانتهكت أيضا روح هذا التعليق العام.

٩-٦ ويذكر صاحب البلاغ أن للوزير قدر من حرية التصرف بموجب المادة ٤٨ من قانون الهجرة ولم يكن ملزما بترحيله "فوراً". كما أن القضاء المحلي يقر واجب الوزير في ممارسة هذا الحق لكل حالة على حدة. ويشير إلى قضية *وانغ ضد وزير شؤون الجنسية والهجرة*[٣٣] حيث ارتئي "أن حرية التصرف التي ينبغي ممارستها هي التحول أم لا إلى إجراءات أخرى قد تجعل أمر الترحيل غير فعال أو غير قابل للتطبيق، علماً بأن موضوع هذه المسألة هو تحديد ما إذا كان ترحيل هذا الشخص قد يعرضه لخطر الموت أو عقوبة أخرى قاسية". ووفقا لهذا المبدأ، يعتقد صاحب البلاغ أنه كان ينبغي عدم ترحيله إلا بعد أن تتاح له فرصة إعادة النظر في الاستئناف. ولولا أن الإبعاد قد منعه من التمتع بحقه في الاستئناف، لكان من الممكن أن تكون قضيته قيد النظر في النظام القضائي الكندي عندما قررت المحكمة العليا الكندية، في قضية *الولايات المتحدة الأمريكية ضد بيرنز*[٣٤]، أنه، فيما عدا قضايا استثنائية، يجب طلب الضمانات في كل القضايا التي قد تفرض فيها عقوبة الإعدام، وكان بإمكانه عندئذ الاستفادة من ذلك القرار.

٩-٧ وبخصوص حجة الدولة الطرف (الفقرة ٨-١٣) التي مؤداها أنّ "مسألة ما إذا كانت كندا مطالبة أم لا بالسعي للحصول على ضمانات بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على روجر جدج"، أوضح صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أساءت فهم موقفه القانوني. أما الإجراءات التي قام بها في كندا فقد كان الغرض منها وقف تنفيذ أمر إبعاده لإجبار الولايات المتحدة الأمريكية على طلب تسليمه، وفي هذه المرحلة وحدها كان في الإمكان إثارة مسألة الحصول على الضمانات.

٩-٨ وفيما يتعلق بالموقف القانوني الراهن لصاحب البلاغ، اعترض هذا الأخير على القول بأن تاريخ تنفيذ الإعدام لم يحدد. فقد ورد أن حاكم الولاية قد وقّع في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ على مذكرة تنفيذ الإعدام المقرر ليوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ومع ذلك عُلِق التنفيذ في انتظار أمر الإحضار أمام المحكمة الاتحادية المحلية.

المسائل والإجراءات القانونية المعروضة أمام اللجنة

١٠-١ بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ على ضوء المعلومات التي وفرها الطرفان بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في البروتوكول الاختياري.

السـؤال-١ هل انتهكت كندا التي ألغت عقوبة الإعدام حق صاحب البلاغ في الحياة بموجب المادة ٦ أو حقه بموجب المادة ٧ في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حقه في سبل الانتصاف الفعالة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بترحيله إلى دولة حكم عليه فيها بالإعدام دون ضمانات بعدم تطبيق العقوبة ؟

١٠-٢ وبالنظر لالتزامات كندا، بوصفها دولة طرفاً ألغت عقوبة الإعدام، في ما يخص ترحيل أشخاص إلى بلد آخر محكوم عليهم فيه بالإعدام، تذكّر اللجنة بالأحكام القضائية السابقة في قضية كيندلر ضد كندا[٣٥]، التي جاء فيها أنّ إبعاد شخص من بلد ألغى عقوبة الإعدام إلى آخر يواجه فيه هذه العقوبة يمثل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. والأساس المنطقي الذي استندت إليه اللجنة في هذا القرار يقوم على تفسير للعهد يجمع بين أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ وأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ التي لا تمنع فرض عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الأشد خطورة. وبما أن كندا ليست هي التي فرضت عقوبة الإعدام وإنما أبعدت صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة الأمريكية ليواجه هذه العقوبة، فالترحيل في حد ذاته لا يعد انتهاكا ما لم يوجد خطر حقيقي بتعرض الحقوق المكفولة لصاحب البلاغ بموجب العهد للانتهاك في الولايات المتحدة الأمريكية. أما بخصوص مسألة الضمانات فترى اللجنة أن أحكام المادة ٦ لا تتطلب من كندا بالضرورة رفض التسليم أو السعي إلى الحصول على ضمانات، ولكن ينبغي على الأقل أن تفكر الدولة القائمة بالتسليم في ذلك.

١٠-٣ ومع إقرار اللجنة بضرورة ضمان اتساق وتماسك أحكامها القضائية، تُلاحظ إمكانية وجود أوضاع استثنائية تستدعي مراجعة مدى تطبيق الحقوق التي يحميها العهد، مثلاً عندما يشمل الانتهاك المزعوم أبسط الحقوق الأساسية، وهو الحق في الحياة، خصوصا إذا كانت هنالك تطورات واقعية وقانونية وتغيرات في الرأي العالمي تجاه المسألة المثارة. واللجنة تدرك حقيقة أن السابقة القضائية سالفة الذكر قد وُضعت قبل حوالي ١٠ سنوات، ومنذ ذلك الوقت وتوافق الآراء الدولي آخذ في التزايد لصالح إلغاء عقوبة الإعدام، كما يوجد في الدول التي احتفظت بعقوبة الإعدام توافق آراء متزايد حول عدم تنفيذها. وتلاحظ اللجنة أنه ومنذ قضية كيندلر، اعترفت الدولة الطرف نفسها بالحاجة إلى تعديل قانونها المحلي لتأمين حماية المجرمين الذين يتم ترحيلهم من كندا لدول يواجهون فيها عقوبة الإعدام، كما هو الحال في قضية *الولايات المتحدة الأمريكية ضد بيرنز*. ففي تلك القضية، رأت المحكمة العليا في كندا أن الحكومة يجب أن تسعى، في كل القضايا، ما عدا الاستثنائية منها، إلى الحصول على ضمانات بعدم تطبيق عقوبة الإعدام قبل تسليم الشخص المطلوب إلى دولة يواجه فيها هذه العقوبة. وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب شروط هذا الحكم، فإن "الدول الأخرى التي ألغت عقوبة الإعدام لا تسلم المطلوبين دون الحصول على ضمانات[٣٦]." وترى اللجنة أن العهد ينبغي أن يُفسر على أنه صك حيٌ وأن الحقوق التي يحميها ينبغي تطبيقها في إطار وعلى ضوء الظروف السائدة حالياً.

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة، لدى استعراض تطبيقها للمادة ٦، أنه وفقا لما تقتضيه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ينبغي تفسير المعاهدات بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها للتعابير حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها. وتعتبر الفقرة ١ من المادة ٦ التي تنص على أن "كل كائن بشري يتمتع بالحق الأصيل في الحياة" بمثابة قاعدة عامة الغرض منها حماية الحياة. والدول الأطراف التي ألغت عقوبة الإعدام عليها التزام بموجب هذه الفقرة بحماية هذا الحق في كل الظروف. أما الفقرات من ٢ إلى ٦ من المادة ٦ فالواضح أنها قد أدرجت لتفادي قراءة للفقرة ١ من هذه المادة يمكن أن يفهم منها إلغاء عقوبة الإعدام. لقد تم تعزيز صياغة المادة من خلال العبارات الافتتاحية للفقرة ٢ ("في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام") والفقرة ٦ ("ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة

الإعدام من قِبَل أية دولة طرف في هذا العهد"). وفي واقع الأمر أن الفقرات من ٢ إلى ٦ لها مهمة مزدوجة تتمثل في إيجاد استثناء يتعلق بالحق في الحياة فيما يتصل بعقوبة الإعدام مع تحديد قيود بشأن مدى هذا الاستثناء. وعقوبة الإعدام التي تصدر عندما تتوفر عناصر معينة هي فقط التي تستفيد من هذا الاستثناء. ومن بين هذه القيود تلك المذكورة في العبارات الافتتاحية للفقرة ٢، وتحديدا عبارة فقط الدول الأطراف التي "لم تلغ عقوبة الإعدام" هي التي يمكنها الاستفادة من الإستثناءات المذكورة في الفقرات من ٢ إلى ٦. وبالنسبة للبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، هنالك التزام يتمثل في عدم تعريض شخص لخطر تنفيذ هذه العقوبة عليه. لذا، لا يجوز لهذه البلدان ترحيل أشخاص من ولايتهم القضائية، سواء كان ذلك عن طريق الإبعاد أو التسليم، إذا كان من المتوقع إلى حد معقول أنه سيُحكم عليهم بالإعدام، دون ضمان عدم تنفيذ هذه العقوبة.

١٠-٥ وتقر اللجنة بأن تفسير الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ بهذه الطريقة، يعني معاملة الدول الأعضاء التي ألغت عقوبة الإعدام وتلك التي لم تلغها بشكل مختلف. كما تعتبر اللجنة أن هذا الإجراء هو نتيجة حتمية لصياغة الأحكام نفسها التي سعت، كما يتضح جليا من الأعمال التحضيرية، إلى التوفيق بين وجهات نظر متباينة بشأن عقوبة الإعدام، وذلك في محاولة لإيجاد حل وسط بين واضعي الأحكام. وتلاحظ اللجنة أنه قد جاء في الأعمال التحضيرية أن الإلغاء ينبغي أن يكون أحد المبادئ الأساسية للعهد هذا، من جهة، لكنه أشير، من جهة أخرى، إلى أن عقوبة الإعدام موجودة في بلدان معينة وأن إلغاءها سيخلق مشكلات لهذه البلدان. ولقد اعتبر العديد من المندوبين والهيئات المشاركة في عملية الصياغة عقوبة الإعدام "شذوذاً" أو "شراً لا بد منه". لذا، يصبح من المنطقي تفسير الفقرة الأولى من المادة ٦ بمعنى واسع، بينما ينبغي تضييق نطاق تفسير الفقرة ٢ التي تتطرق لعقوبة الإعدام.

١٠-٦ لهذه الأسباب، تعتبر اللجنة أن كندا بوصفها دولة طرفاً ألغت عقوبة الإعدام، وبصرف النظر عن عدم تصديقها حتى الآن على البروتوكول الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، قد انتهكت حق صاحب البلاغ في الحياة المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦، وذلك بترحيله إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث يواجه عقوبة الإعدام، دون التأكد من عدم تنفيذها عليه. وتقر اللجنة أن كندا لم تفرض بنفسها عقوبة الإعدام على صاحب البلاغ، لكنها بقيامها بترحيله إلى بلد يواجه فيه عقوبة الإعدام تعتبر بمثابة الحلقة الجوهرية في التسلسل السببي التي تجعل إعدامه أمرا ممكناً.

١٠-٧ وبالنسبة لدعوى الدولة الطرف التي تطالب بتقييم تصرفها على ضوء القانون الساري وقت حدوث الانتهاك المزعوم للمعاهدة، ترى اللجنة أن حماية حقوق الإنسان تتطور وأن معنى الحقوق المنصوص عليها في العهد ينبغي تفسيره من حيث المبدأ بالرجوع إلى الوقت الذي تمت فيه دراسة القضية وليس، كما تزعم الدولة الطرف، إلى الوقت الذي وقع فيه الانتهاك المزعوم. وتلاحظ اللجنة أيضا أن موقفها، قبل إبعاد صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة، كان يتأرجح بخصوص دولة طرف ألغت عقوبة الإعدام (وهي دولة طرف في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام)، بين ما إذا كان تطبيق عقوبة الإعدام بعد الترحيل إلى بلد آخر يُعتبر انتهاكا للعهد، وبين ما إذا كان هنالك خطر حقيقي بتطبيق عقوبة الإعدام (البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، A.R.J ضد استراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٦، G.T ضد استراليا، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧). إضافة إلى ذلك، لا تؤثر دواعي قلق الدولة الطرف فيما يتعلق بإمكانية النظر بأثر رجعي في إطار النهج الحالي على المسائل المنفصلة التي يتم التطرق لها في السؤال ٢ أدناه.

السؤال ٢- لقد أقرت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد رحِّل إلى الولايات المتحدة الأمريكية قبل أن يمارس حقه في الطعن في قرار رفض الطلب الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في كيبيك لوقف تنفيذ الترحيل. وبالتالي لم يتمكن من التماس المزيد من سبل الانتصاف التي قد تكون متاحة. وبترحيل صاحب البلاغ إلى دولة حُكم عليه فيها بالإعدام وقبل أن يتمكن من ممارسة كافة حقوقه للطعن في قرار الترحيل، هل تكون الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب المادتين ٦ و٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد؟

١٠-٨ أما فيما يتصل بمسألة ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ بترحيله إلى الولايات المتحدة المحكوم فيها عليه بعقوبة الإعدام، وذلك قبل أن يمارس حقه في استئناف قرار رفض الطلب الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في كيبيك لوقف تنفيذ الترحيل، وبالتالي لم يتمكّن من التماس المزيد من سبل الانتصاف، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قامت بترحيل صاحب البلاغ من ولايتها القضائية في غضون ساعات بعد صدور قرار المحكمة العليا في كيبيك، وذلك بطريقة يبدو أنها محاولة لمنعه من ممارسة حقه في الاستئناف لدى محكمة الاستئناف. وليس واضحاً من الملاحظات المعروضة أمام اللجنة إلى أي مدى كان بإمكان محكمة الاستئناف أن تنظر في قضية صاحب البلاغ، إلا أن الدولة الطرف نفسها تسلّم بأن محكمة الاستئناف كان بإمكانها أن تراجع الحكم بالاستناد إلى الأسس الموضوعية للقضية، بما أن التماس صاحب البلاغ قد رفضته المحكمة الأعلى درجة لأسباب إجرائية وموضوعية (انظر الفقرة ٤-٥ أعلاه).

١٠-٩ وتشير اللجنة إلى القرار الذي اتخذته في قضية *أ. ر. ج. ضد أستراليا*[٣٧]، وهي قضية إبعاد لم تجد فيها اللجنة أن الدولة المبعِدة انتهكت المادة ٦، حيث لم يكن بالإمكان التنبؤ بأنه سيحكم عليه بالإعدام، "ولأن السلطات القضائية وسلطات الهجرة التي نظرت في القضية قد عُرضت عليها حجج كثيرة "عن احتمال وقوع انتهاك للمادة ٦. وتجد اللجنة في القضية موضع البحث أن الدولة الطرف، عندما منعت صاحب البلاغ من رفع دعوى استئناف حسب ما يجيزه له القانون المحلي، عجزت عن إثبات أنها أولت نظراً كافياً لادعاء صاحب البلاغ أن إبعاده إلى بلد يواجه فيه حكماً بالإعدام يعتبر انتهاكاً حقه في الحياة. وتتيح الدولة الطرف نظام استئناف بفرض ضمان حقوق أي فرد يرفع دعوى، بما في ذلك حقوق صاحب البلاغ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بأهم الحقوق الأساسية، ألا وهو الحق في الحياة. وإذا وُضِع في الحسبان أن الدولة الطرف ألغت عقوبة الإعدام، فإن قرار إبعاد صاحب البلاغ إلى دولة يواجه فيها حكماً بالإعدام دون إتاحة فرصة له للاستفادة من سبل الاستئناف المتاحة له، يُعتبر قراراً تعسفياً ومخلاً بالمادة ٦ وكذلك بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٠-١٠ وبعد أن وجدت اللجنة أن هناك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد وحدها مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢، لا ترى ضرورة للنظر فيما إذا كانت الوقائع ذاتها تعتبر بمثابة انتهاك للمادة ٧ من العهد.

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع كما تبيَّنت للجنة تكشف عن إخلال كندا بالفقرة ١ من المادة ٦ فقط من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٢- وتخلص اللجنة، عملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، إلى أنه يحق لصاحب البلاغ الانتصاف المناسب، بما في ذلك الاحتجاج إن أمكن لدى الدولة المستقبلة، للحيلولة دون تنفيذ حكم الإعدام على صاحب البلاغ.

١٣- وحيث إن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبأن تكفل سبلاً مجدية للتظلم وتنفيذ الأحكام التي تصدر في هذا الصدد إذا ثبت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ الآراء التي قدمتها اللجنة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يذكر صاحب البلاغ أن طريقة تنفيذ الإعدام قد عدِّلت بعد ذلك لتصبح الإعدام بحقنة مميتة.

(٢) حسب ما أوضحته الدولة الطرف في وقت لاحق، فإنه بموجب التدابير العقابية والإفراج المشروط، يحق لأي سجين في كندا أن يتم الإفراج عنه بعد أن يكون قد قضى ثلثي مدة عقوبته (أي تاريخ الإفراج القانوني). بيد أن دائرة السجون الكندية تستعرض كل حالة من الحالات، عن طريق هيئة الإفراج المشروط للبت فيما إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السجين سيرتكب جريمة تسبب وفاة أو ضرراً خطيراً، إذا ما أُفرج عنه في تاريخ الإفراج القانوني. وقد توصلت دائرة السجون الكندية إلى هذا الاستنتاج فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

(٣) حسب ما أوضحته الدولة الطرف وما ورد في الوثائق المقدمة، أحاط الوزير صاحب البلاغ علماً بأنه لا يوجد حكم بموجب المادتين ٤٩ و٥٠ من قانون الهجرة يقضي بتأجيل الترحيل إلى حين تلقى طلب أو أمر تسليم. ومع ذلك، فإذا تلقى وزير العدل طلباً بالتسليم، فإن أمر الترحيل يؤجل عملاً بالفقرة ٥٠(١)(أ) من قانون الهجرة. ولم يصل أي طلب تسليم.

(٤) تشير الدولة الطرف إلى القضايا التالية: *برات ومورغان ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥، وباريت وساتكليف ضد جامايكا، البلاغان رقم ١٩٨٨/٢٧٠ و١٩٨٨/٢٧١، وكيندلر ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٧٠. والآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، وجونسون ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ وفرانسيس ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦.*

(٥) تشير الدولة الطرف إلى قضية *برات ومورغان المذكورة أعلاه. ووالن وباتيست (رقم ٢) (١٩٩٤) 45 W.I.R. 405 at 436 (C.A., Trinidad & Tobago).*

(٦) *كيندلر*، أعلاه،

(٧) *ريد ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٠.*

(٨) *ماكتاغارت ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٩.*

(٩) تحيل الدولة الطرف إلى M. Nowak, U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary (Strasbourg: N.P. Engel, Publisher, 1993) at 266. (م. نوفاك، "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليق على العهد"، (ستراسبورغ: دار ن.ب. إنغيل للنشر، ١٩٩٣) الصفحة ٢٦٦).

(١٠) تشـــير الدولـــة الطرف إلى قضية كومنولث بنسيلفانيـــا ضد ديمر (Commonwealth of Pennsylvania v. Deemer, 705 A. 2d 627 (Pa. 1997).

(١١) قضية *برات ومورغان ضد جامايكا* المشار إليها أعلاه.

(١٢) *كيـــندلر ضد كندا، القضية المشار إليها أعلاه Ng ضد كندا، البلاغ رقم ٤٦٩/١٩٩٩، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، كوكس ضد كندا، البلاغ رقم ٥٣٩/١٩٩٣، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، G.T ضد استراليا، البلاغ رقم ٧٠٦/١٩٩٦، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧*.

(١٣) حســـب قول الدولة الطرف فيما يتعلق بشروط تطبيق عقوبة الإعدام في ولاية بنسلفانيا، خلصت اللجنة في الفقـــرة ٧-٧ مـــن قرارها بشأن مقبولية الدعوى إلى أن لصاحب البلاغ الحق بموجب قانون بنسلفانيا في الطعن التام في الحكم والإدانة اللتين استعرضتهما المحكمة العليا في بنسلفانيا. وترى اللجنة أن دعوى صاحب البلاغ على أساس الفقرة ٥ من المادة ١٤ تعتبر غير مقبولة.

(١٤) HRI/GEN/Rev.6.

(١٥) تشـــير الدولة الطرف إلى المادة ٣١ من اتفاقيـــة فيينا لقانون المعاهدات. وثيقة الأمم المتحدة A/Conf. 39/27 (١٩٦٩)، الـــتي تـــبين أن "المعاهـــدة ينبغي تفسيرها بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها". وتشترط المادة ٣١ أن يكون المعنى المعتاد لشروط حكم ما في الاتفاقية هو المصدر الأساسي لتفسير معناه. وسياق المعاهدة لأغراض تفسير أحكامها يشمل أي اتفاق لاحق أو ممارسات الدول الأطراف التي تعطي معنىً إضافيـــاً للأحكـــام (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٣١).

(١٦) القضية المشار إليها أعلاه.

(١٧) القضية المشار إليها أعلاه.

(١٨) القضية المشار إليها أعلاه.

(١٩) *قضية G.T ضد أستراليا*، المشار إليها أعلاه.

(٢٠) [1991] 2 S.C.R. 779

(٢١) [1991] 2 S.C.R. 858 .

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨٤٠.

(٢٣) قرار الأمم المتحدة A/RES/45/116 المعتمد في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

(٢٤) *كيندلر ضد كندا*، القضية المشار إليها أعلاه.

(٢٥) *كيندلر ضد كندا*، القضية المشار إليها أعلاه.

(٢٦) تشـــير الدولة الطرف إلى الميثاق الكندي للحقوق والحريات، الذي تكفل المادة ٢٤(١) منه بشكل مماثل لما يـــنص علـــيه العهد الحماية لحق الشخص في "الحياة والحرية والأمن" وعدم حرمانه من هذا الحق "إلا بموجب المبادئ الأساسية للعدالـــة" (المادة ٧) والحق في "عدم التعرض لأي معاملة أو عقوبة وحشية وقاسية" (المادة ١٢). وأي شخص يدعي أن حقه في الحرية قد انتُهك، بإمكانه التوجّه إلى أي محكمة مختصة للحصول على سبل الانتصاف وفق ما تعتبره المحكمة عادلا ومناسبا في مثل هذه الظروف.

(٢٧) التعليق العام المذكور أعلاه.

(٢٨) في القضـــية الحالية، خلصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم بالأدلة انتهاك حقه في الاستئناف بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأغراض مقبولية البلاغ (الفقرة ٧-٧).

(٢٩) هذا الحكم قد أُلغي واستبدل بحكم مشابه في قانون الهجرة وحماية اللاجئين.

(٣٠) توضح الدولة الطرف أنه بموجب قانون الهجرة السابق والقانون الجديد للهجرة وحماية اللاجئين، يمكن للوزير أن يدافع عن الاعتقال خلال عملية الاستئناف على أساس أن الشخص قد يشكل خطرا على المجتمع ككل ومن المرجح ألا يحضر بغـــرض ترحيله. وسوف يقوم صانع قرار مستقل بمراجعة أسباب الاحتجاز. ومع ذلك لن يكون بإمكان الوزير ضمان استمرار احتجاز الشخص، وكلما طالت فترة الاحتجاز ازداد احتمال إطلاق سراح الشخص.

(٣١) Neutral citation 2001 SCC 7. [2001] S.C.J No.8.

(٣٢) القضية المشار إليها أعلاه.

(٣٣) [2001] FCT 148 (March 6,2001).

(٣٤) القضية المشار إليها أعلاه.

(٣٥) القضية المشار إليها أعلاه.

(٣٦) القضية المشار إليها أعلاه.

(٣٧) القضية المشار إليها أعلاه.

رأي فردي أدلى به عضو اللجنة السيد نيسوكي أندو، بشأن القرار
القرار الذي اعتمدته اللجنة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ فيما يتعلق
بجواز النظر في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩ (قضية جَدْج ضد كندا)

لا يسعني، مع الأسف، إلا أن أُعرب عن عدم اتفاقي مع اللجنة فيما خلصت إليه في الفقرة ٧-٨ التي تُوَجِّه فيها نظر كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف إلى المسألتين المشار إليهما في تلك الفقرة والمتعلقتين بالمواد ٦ و٧ و٢ من العهد، طالبةً إليهما معالجة هاتين المسألتين.

وتبين اللجنة بوضوح، في قرارها المتخذ بشأن جواز النظر في البلاغ، أن النظر فيه غير جائز فيما يتصل بالمسائل المندرجة في المواد ٧، و١٠ (الفقرة ٧-٤)، و٦ (الفقرة ٧-٥)، و١٤ (٥) (الفقرة ٧-٧)، إلا أنها تخلص إلى أن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ تثير المسألتين المشار إليهما أعلاه. وفي البلاغ موضع البحث، عرضَ صاحبه، كما عرضت الدولة الطرف، قضيتهما على ضوء ما سبق أن اتخذته اللجنة من قرارات ومقررات بشأن القضية رقم ١٩٩١/٤٧٠ (*قضية ج. كيندلر ضد كندا*)، لأن الوقائع الأساسية المعروضة في البلاغين المذكورين متشابهة للغاية بل وتكاد تكون واحدة. والحجج التي ساقتها اللجنة في البلاغ موضوع البحث توحي بذلك أيضاً. وأرى في هذه الظروف أنه ليس من المنطقي بالنسبة إلى اللجنة أن تقول إن النظر في البلاغ غير جائز في الأمور المتصلة بالمواد ٧ و١٠ و٦ و١٤(٥) من جهة، وأن تقول إنه يثير مسائل تندرج في المواد ٦ و٧ و٢ من جهة أخرى، ما لم تحدد كيفية إزالة هذه التناقضات الظاهرة. ولا يمكن الاكتفاء بمجرد الإشارة إلى "خطورة هذه المسائل" (الفقرة ٧-٨): هذا إذن ما دفعني إلى الإدلاء بهذا الرأي الفردي!

(توقيع): نيسوكي أندو

رأي فردي أدلت به السيدة كريستين شانيه بشأن القرار الذي اعتمـــدته اللجنة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ فيما يتعلق بجواز النظر في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩ (قضية جَدْج ضد كندا)

إن اللجـــنة، خلافاً لموقفها في قضية كيندلر ضد كندا، تتناول في القضية الراهنة بصورة مباشرة المسألة الأساسية المتمثلة في معرفة ما إذا كانت كندا، التي ألغت عقوبة الإعدام، قد انتهكت حق صاحب البلاغ في الحياة بمقتضى المادة ٦ من العهد بتسليمه إلى دولة كان يواجه فيها عقوبة الإعدام، دون التأكد من أن هذا الحكم لن ينفذ فيه.

ولا يســـعني إلا أن أؤيد هذا النهج، الذي دافعت عنه وكنت آمل في أن يطبق في قضية كيندلر؛ فقد كان ذلك هو أساس الرأي الفردي الذي كنت قد أدليت به في تلك القضية.

وأعـــتقد بأن طرح ذاك السؤال يحول دون ضرورة تقديم جواب كتلك التي تقدمها اللجنة في هذه القضية بشأن انتهاك كندا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

والموقـــف الذي اعتمدته اللجنة فيما يتعلق بهذا الأمر يفترض أنها تعلن اختصاصها للنظر في الحجج التي يسوقها صـــاحب الـــبلاغ فيما يتعلق باحتمال الإخلال بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، نتيجة مخالفات لأصول المحاكمة في الإجـــراءات المـــتخذة ضـــد صاحب البلاغ في الـــولايات المتحدة، وهو موقف مشابه للموقف المتخذ في قضية كيندلر (الفقرة ١٤-٣).

وإذا كان بإمكان اللجنة أن تعلن نفسها مختصة لتقدير درجة الخطر الذي يهدد الحياة (عقوبة الإعدام) أو يهدد السلامة البدنية (التعذيب)، اعتقد أن خلوصها إلى أن انتهاكاً قد حدث في دولة طرف في العهد نتيجةً لتقاعس دولة ثالثة عن مراعاة حكم من أحكام العهد هو أمر أقل بداهة.

واتخـــاذ الموقف المناقض لذلك هو بمثابة مطالبة دولة طرف تقاعست عن مراعاة حقوق الإنسان في علاقاتها مع دولة ثالثة بأن تكون مسؤولة، تجاه الشخص المعني، عن مراعاة تلك الدولة الثالثة لكافة الحقوق التي يضمنها العهد.

ولما لا؟ فلا شك في أن ذلك سيكون بمثابة خطوة إلى الأمام في مجال إعمال حقوق الإنسان، إلا أنه ستنشأ فوراً مشاكل قانونية وعملية.

فما هو المقصود بالدولة الثالثة، على سبيل المثال؟ وما هو الوضع فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في العهد؟ وما هـــو الوضع فيما يتعلق بدولة تكون طرفاً في العهد ولكنها لا تشترك في الإجراءات؟ وهل يشمل التزام الدولة الطرف في العهـــد كافـــة الحقوق المنصوص عليها في العهد أو بعض هذه الحقوق فقط في علاقاتها مع دول ثالثة؟ وهل يمكن لدولة طرف في العهد أن تقدم تحفظاً بعدم تنفيذ العهد في علاقاتها الثنائية مع دولة أخرى؟

وبغض النظر عما تتسم به الإجابات على هذه الأسئلة من طابع معقد، فإن تطبيق الحل "الأقصى" عملياً محفوف بالمشاكل.

وإذا كـــان بإمكـــان اللجنة تأكيد أن الدولة الطرف لم تجازف أي مجازفة لا لزوم لها، ولكنه ربما كان بإمكانها إبداء رأي بشأن التدابير الوقائية التي اتخذتها الدولة الطرف لهذا الغرض، لا يمكن لها أبداً أن تكون متأكدة تماماً مما إذا كانت دولة ثالثة قد انتهكت الحقوق التي يكفلها العهد إن لم تكن تلك الدولة طرفاً في الإجراء.

لذلـــك اعتقد بأنه كان يجب على اللجنة في هذه القضية أن تتجنب إبداء رأي فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤، وأنه كان يجب عليها أن تنتظر رداً من الدولة الطرف بشأن المسألة الأساسية المتصلة بقيام دولة ألغت عقوبة الإعدام بطرد شخص إلى دولة يكون فيها الشخص المطرود معرضاً لخطر الإعدام، نظراً إلى أن العبارات التي ستصاغ بها المسألة المتصلة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ ستختلف باختلاف الرد المقدم على السؤال الأول رهناً بما إذا كان إيجابياً أم سلبياً.

فإن لم يسمح لدولة ألغت عقوبة الإعدام بأن تطرد أو تسلم شخصاً إلى دولة يتعرض فيها ذاك الشخص للإعدام، لفقدت مسألة قانونية الإجراء المتخذ في تلك الدولة أهميتها.

ولكـــن من جهة أخرى، إن أبقت اللجنة على الموقف الذي اعتمدته في قضية كيندلر، فستضطر إلى أن تدرس بدقة مسألة التزامات الدول الأطراف بموجب العهد في علاقاتها مع دول ثالثة.

(توقيع): كريستين شانيه

رأي فردي أبداه السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، عضو اللجنة، بشأن القرار الذي اعتمدته اللجنة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ فيما يتعلق بجواز النظر في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩ (قضية جَدْج ضد كندا) (رأي مخالف)

إنني لا أتفق مع اللجنة فيما خلصت إليه بشأن هذا البلاغ، وذلك للأسباب المبينة أدناه:

ترى اللجنة أن محامي صاحب البلاغ قدم، لأغراض جواز النظر في البلاغ، أدلة تثبت ادعائه أن الدولة الطرف انتهكت حقه في الحياة بموجب المادة ٦ والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، بإبعاده إلى الولايات المتحدة حيث صدر عليه حكم بالإعدام، كما ترى اللجنة أن شكواه مطابقة لما ورد في العهد. وبناءً عليه، تعلن اللجنة جواز النظر في هذا الجزء من البلاغ ويجب النظر في وقائعه الموضوعية.

نظر اللجنة في القضية من حيث وقائعها الموضوعية

فيما يتعلق باحتمال إخلال كندا بالمادة ٦ من العهد بإبعادها صاحب البلاغ ليواجه حكماً بالإعدام في الولايات المتحدة، تشير اللجنة إلى المعايير التي أقرتها في مجموعة قراراتها السابقة، بما مفاده أنه يجب على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام والتي تسلم شخصاً إلى بلد يواجه فيه ذاك الشخص حكماً بالإعدام أن تتأكد بنفسها من أن الشخص المعني لا يتعرض لخطر حقيقي بانتهاك حقوقه المنصوص عليها في المادة ٦ من العهد[(١)].

وتنوِّه اللجنة بأن الحجة التي ساقتها الدولة الطرف في هذا البلاغ أن سبل انتصاف إضافية عديدة أتيحت لصاحب البلاغ لإعادة النظر في قضيته، كتقديم التماس إلى المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص العام لتخفيف الحكم بعد الإدانة، وطلب أمر بالمثول أمام محكمة الولايات المتحدة المحلية لمنطقة شرقي بنسلفانيا، والتماس الرأفة من حاكم بنسيلفانيا، واستئناف الدعوى أمام محكمة التمييز العليا في بنسيلفانيا. وتلاحظ اللجنة أن محكمة التمييز العليا في بنسيلفانيا أعادت النظر بصورة تلقائية وغيابياً في الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ عندما كان معتقلاً في كندا. وعلى الرغم من وجود محام يدافع عنه، لم تجرِ محكمة التمييز العليا استعراضاً كاملاً للقضية، كما لم تستعرض كفاية الأدلة، أو الأخطاء المحتملة أثناء المحاكمة أو تناسب العقوبة. ولا يعتبر هذا النوع من الاستعراض متساوقاً والحق الذي تحميه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد التي تنص على إجراء تقييم كامل للأدلة ولإجراءات المحاكمة. وترى اللجنة أن مثل هذا القصور في قضية يمكن فيها إصدار حكم بالإعدام يعتبر بمثابة حرمان الفرد من محاكمة عادلة، الأمر الذي يتنافى والحق الذي تحميه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. كما ترى اللجنة أن هروب صاحب البلاغ من الولايات المتحدة منعاً لتنفيذ حكم الإعدام بحقه لا يُحِلُّ كندا من التزاماتها بموجب العهد. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن الدولة الطرف واجبة المساءلة عن الإخلال بأحكام المادة ٦ من العهد نتيجة لإخلالها بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ منه.

وقد أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه لا يوجد أي قانون يجيز لها اعتقال صاحب البلاغ بعد انقضاء المدة التي حكم عليه بأدائها، وأنها اضطرت بالتالي إلى إبعاده. وترى اللجنة أن هذه الإجابة غير مرضية لأسباب ثلاثة، هي: (١) أن كندا قامت بإبعاد صاحب البلاغ وهي تعلم أنه لن يحق له استئناف الحكم في قضية خاضعة لعقوبة الإعدام؛ وأن السرعة التي توختها كندا في إبعاد صاحب البلاغ لم تتح له فرصة الطعن في قرار إبعاده؛ (٣) وأن كندا

اتخـــذت في هـــذه القضية قراراً من طرف واحد ولا يمكن لها بالتالي أن تتمسك بالتزاماتها بموجب معاهدة التسليم التي أبرمتها مع الولايات المتحدة نظراً إلى أن الولايات المتحدة لم تطلب في أي وقت من الأوقات تسليم صاحب البلاغ.

وتجد اللجنة، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن كندا عندما أبعدت صاحب البلاغ إلى الولايـــات المتحدة و لم تتخذ التدابير الوقائية اللازمة لضمان مراعاة حقوقه المنصوص عليها في المادة ٦ وفي الفقرة ٥ من المـــادة ١٤ من العهد مراعاة كاملة، قد أخلت بالتزاماتها بموجب المادة ٢ من العهد التي تقضي بأن تكفل الدولة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها.

وتطلـــب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة الطرف أن تبذل ما بوسعها من جهود بصورة عاجلة للحيلولة دون فـــرض عقوبة الإعدام على صاحب البلاغ أو لإتاحة فرصة لـــه لإعادة النظر في كامل قضية إدانته والحكم الصادر بحقه. وعلى الدولة الطرف أن تضمن عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

ونظـــراً إلى أن الدولة الطرف اعترفت بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كـــان قـــد وقع انتهاك للعهد أم لا وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفـــراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وذلك بتوفير سبل انتصاف فعالة وبتنفيذ ما يصدر من أحكام في ذاك الصـــدد إذا ثبت وقوع الانتهاك، تود اللجنة أن تتلقى، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات من الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الآراء المقدمة من اللجنة. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء.

(توقيع): هيبوليتو سولاري - يريغوين

الحاشية

(١) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، *أ. أ. ج. ضد أستراليا*؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٦، *ت. ضد أستراليا*؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، *كيـــندلر ضد كندا*؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩، *شيتات نغ ضد كندا*؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨١، *كوكس ضد كندا*.

رأي فردي أدلى به عضو اللجنة السيد راجسومر لالاّه،
(رأي مؤيد)

أعرب عن تأييدي الكامل لقرار اللجنة بإعادة النظر في النهج الذي كانت قد اعتمدته في قضية كيندلر ضد كندا بخصوص التفسير الصحيح لعبارة "الحق في الحياة (الـ) ملازم لكل إنسان" الذي تكفله المادة ٦(١) من العهد. هذا التفسير المنقح يرد توضيحه بشكل جيد في الفقرتين ١٠-٤ و١٠-٥ من آراء اللجنة الواردة في هذه الوثيقة. غير أنني أود أن أضيف ثلاث ملاحظات.

فأود، أولاً، أن أقول إنه رغم أن من المشجع ملاحظة وجود توافق متزايد في الآراء على الصعيد الدولي تأييداً لإلغاء عقوبة الإعدام، على نحو ما لاحظته اللجنة في الفقرة ١٠-٣ من هذه الآراء، فينبغي التذكير بأن اللجنة، عندما كانت تنظر في آرائها بخصوص قضية كيندلر قبل زهاء ١٠ سنوات، كانت الاختلافات كبيرة فيها فيما يتعلق بالالتزامات التي تتعهد بها الدولة الطرف بموجب المادة ٦(١) من العهد عندما تبت فيما إذا كان يجب إبعاد فرد ما من إقليمها إلى دولة أخرى كان قد حكم عليه بالإعدام فيها. وكان خمسة على الأقل من أعضاء اللجنة قد أبدوا آراء مخالفة لآراء اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بجوهر المادة ٦(١) من العهد وبتنفيذها وتفسيرها. وتم بيان الأسباب التي دفعت هؤلاء الأعضاء الخمسة إلى الاعتراض، في آراء فردية مستقلة أُلحقَت بهذا الرأي المستقل بوصفها الآراء ألف وباء وجيم ودال وهاء. ولقد تم في الرأي المستقل المدرج في التذييل هاَء بيان الحدث الذي يبدو أكثر صلة بالموضوع (الفقرات ١٩ إلى ٢٥).

أما ملاحظتي الثانية فهي أن أحكاماً أخرى من العهد، ولا سيما ما ورد منها في المادة ٥(٢) وفي المادة ٢٦، قد تتسم بالأهمية في تفسير المادة ٦(١)، على النحو المذكور في بعض الآراء الفردية المقدمة.

وإنه لمن المشجع أيضاً أن تكون محكمة التمييز العليا لكندا قد أقرت في حالات مماثلة وجوب أن يكون الحصول على ضمانات وكما لاحظت اللجنة، خاضعاً لاستثناءات. وأتساءل إلى أي مدى يمكن أخذ تلك الاستثناءات في الاعتبار من وجهة نظر مفاهيمية، نظراً إلى أن المادة ٦(١) قائمة بحد ذاتها، ونظراً إلى الأثر الذي قد يترتب على المادة ٥(٢) وكذلك على المادة ٢٦ التي تحكم تصرفات الدول الأطراف في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ولكن تلك هي عقبة يجب على اللجنة أن تتخطاها في قضية مناسبة.

(توقيع): راجسومر لالاّه

الحاشية

(١) للاطلاع على هذه الآراء الفردية، يرجى الرجوع إلى *البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، قضية كيندلر ضد كندا* الواردة في الفصل الثاني عشر، شين من التقرير السنوي A/48/40، المجلد الثاني.